

فقه حماية المستهلك وتطبيقاته النوازلية عند مالكية الغرب الإسلامي _ نوازل الغش والتدليس نموذجاً _

د . حميد رمضان الصغير

جامعة محمد الأول، وجدة، المملكة المغربية

الملخص :

إن استقرار التراث الفقهي النوازلي فيما يتعلق بالاستهلاك وحماية المستهلك، يكشف لنا ما تختزنه أمهات كتب النوازل الفقهية من اجتهادات وتشريعات وأحكام، تمثل ثروة تشريعية ضخمة، هي بمنزلة كنز من كنوز حضارة المسلمين، وسبقاً تشريعياً لفقهاء الإسلام لم يقدم أحد للتاريخ مثله قط، كما أن المتابعة الموضوعية والمنصفة لقواعد الحسبة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي تطلعننا على المهام الجسيمة التي كان يقوم بها هذا الجهاز، وذلك برقابته الدائمة على المشروعات الإنتاجية في الأسواق، وكيفية تنظيم نشاطاتها الصناعية والتسويقية، زيادة على إنكار المنكرات ومنع الغشوش والخيانة وكتمان العيوب، والحث على اتباع أحسن الطرق الفنية لتحسين مستوى الجودة للسلع والبضائع المنتجة؛ مما يجعله بحق أفضل نظام رقابي لحماية المستهلك وحفظ حقوقه، وقد اهتم الفقهاء بموضوع الاستهلاك اهتماماً شمولياً، وأحاطوا بأسسه العقدية والخلقية والتشريعية، وعدوه جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يجمع بين المقومات المادية والمعنوية، ويقيم التوازن بين المصالح الفردية والجماعية.

الكلمات المفتاحية: حماية - المستهلك - النوازل الفقهية - الغش - التدليس - الحسبة.

Abstract :

The extrapolation of the Nawazi juristic heritage with regard to consumption and consumer protection reveals what the mothers of books of jurisprudential books of jurisprudence, legislations and rulings store, representing a huge legislative wealth, which is like a treasure of the treasures of the civilization of Muslims, and a legislative precedent for the jurists of Islam that no one has ever offered history like. The objective and equitable follow-up of the rules of calculation in Islamic economic history informs us of the enormous tasks that this device was carrying out, through its permanent monitoring of productive projects in the markets, and how to organize its industrial and marketing activities, in addition to denying deniers, preventing fraud, betrayal and concealment of faults, and urging better followers Technical methods to improve the level of quality of goods and goods produced, which makes it truly the best monitoring system to protect the consumer and preserve his rights. The jurists have taken a comprehensive interest in the issue of consumption, and have taken the ideological, moral and legislative foundations as part of a The Islamic economic system, which combines the material and moral components, and establishes a balance between individual and collective interests.

Keywords: *Consumer protection - jurisprudential issues - fraud - fraud - calculation .*

توطئة :

إن أسوأ ما يتعرض له المستهلك وهو يقتني احتياجاته اليومية من الطعام والشراب واللباس... وغيرها من مستلزمات الاستهلاك هو الغش والتدليس، حيث أصبح المنتج والتاجر والوسيط يتفننون في ابتكار طرق الغش وأساليبه؛ لحمل المستهلك على الشراء وإبرام عقود البيع المختلفة.

لقد أصبح المستهلك في عالم الاستهلاك عرضة للتلاعب بمصالحه وانتهاك حقوقه، نتيجة ما يتعرض له من غش وتدليس؛ فقد يلجأ المنتج، والتاجر، أو كلاهما، إلى التغاضي عن سلامة المستهلك وأمنه؛ فيوهمه بمزايا غير حقيقية في منتجاته وسلعه، أو يكتم عنه عيوب بضائعه وخدماته المغشوشة، مما يعرض حقوقه للانتهاك وأمواله للضياع، وتنبع أهمية حماية المستهلك من خلال نوازل الغش والتدليس، من أنه يمثل الحلقة الأضعف في العملية التعاقدية؛ لأن الرغبة في الربح السريع تدفع العديد من المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات إلى ابتكار أساليب غير مسبوقة لخداع المستهلك والإيقاع به، مما يحوله مع مرور الوقت إلى فريسة سهلة، سرعان ما تقع في حبال الغش المتطورة.

ففي إطار علاقة غير متكافئة والتي غالباً ما تميل لصالح المنتج، أو التاجر، أو الوسيط، أصبحت قضية اللاتفات إلى حماية المستهلك من الغش التجاري والتدليس في السلع والمنتجات حاجة ملحة وضرورية، ومما لاشك فيه أن الغش والتدليس في البضائع والخدمات يرتبط بما يستهلكه الناس من سلع مغشوشة، مما يعرض صحتهم وسلامة أبدانهم للخطر، كما أنه يمس بمتطلبات الصدق والنزاهة الواجب توفرها في المعاملات التجارية، ولعل من أسوأ آثار الغش أن أمره أصبح يتجاوز الفرد المستهلك ليهدد الصحة العامة، ويمس بالاستقرار والأمن الغذائيين، وهو ما دفع الفقهاء إلى طرح موضوع سلامة الإنتاج وحفظ الغذاء من الغش والتدليس للنقاش بقوة، ومعالجته بثروة تشريعية ضخمة من خلال فتاواهم وأجوبتهم عن نوازل الناس.

وسأعالج في هذا البحث فقه حماية المستهلك من خلال نوازل الغش والتدليس، حيث سأقف وقفات لغوية وفقهية مع المصطلحين، ومفصلاً تطبيقاتهما من خلال كتب النوازل الفقهية المالكية، وكل ذلك وفق الخطة التالية:

*** المبحث الأول: مفهوم الغش والتدليس لغة وفي اصطلاح الفقهاء .**

* المطلب الأول: مفهوم الغش لغة وفي اصطلاح الفقهاء.

* المطلب الثاني: مفهوم التدليس لغة وفي اصطلاح الفقهاء.

*** المبحث الثاني: تطبيقات حماية المستهلك من خلال نوازل الغش والتدليس .**

* المطلب الأول: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الأطعمة.

* المطلب الثاني: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الأشرطة.

* المطلب الثالث: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الموازين والمكاييل.

* المطلب الرابع: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الثياب والألبسة.

*** خاتمة .**

1. المبحث الأول: مفهوم الغش والتدليس لغة وفي اصطلاح الفقهاء.

1.1 المطلب الأول: الغش لغة وفي اصطلاح الفقهاء.

- الغش لغة: يطلق الغش في اللغة ويراد به معانٍ متقاربة، أجملها فيما يلي :

- أولاً: أنه نقيض النصح، يقال: "غشه: لم يمحصه النصيحة"⁽¹⁾، وهو بذلك: "نقيض

النصح"⁽²⁾، وهو: "مأخوذ من المشرب الكدر"⁽³⁾، وهو: "الماء ليس بصاف ولا عذب، ولا

يستمرئُهُ شاربه"⁽⁴⁾. وقال الرازي: "استغشه: ضد استنصحه"⁽⁵⁾.

- ثانياً: الغش: ضد الحقيقة، ومنه: "غشه: زين له غير المصلحة"⁽⁶⁾، أو "أظهر له خلاف ما

أضمره"⁽⁷⁾، والغش بهذا المعنى ينطبق على الخيانة.

- ثالثاً: الغش يقال: لغير الخالص، ومنه: "المغشوش: غير الخالص"⁽⁶⁾، يقال: "لبن مغشوش أي: مخلوط بالماء"⁽⁹⁾.

وعلى أساس ما تقدم؛ فإن الغش لغة يطلق ويراد به معان متقاربة، وهي تدور كلها على خلاف النصح، والخالص، والحقيقة؛ فالغش خيانة لأنه إخفاء للواقع وإظهار للخلافه، أو تزيين غير المصلحة للإنسان كخلط الشيء بغيره مما يفسده، أو كتمان عيبه.

* الغش في اصطلاح الفقهاء:

عرف فقهاء المالكية الغش بتعريفات متقاربة المعاني، وإن اختلفت ألفاظها ومبانيها؛ فحده ابن عرفة الدسوقي بقوله هو: "أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع، أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه"⁽¹⁰⁾، ولمزيد من توضيح مفهوم الغش، فقد عدد ابن عرفة بعض صورته، ومنها: "كأن يرقم السلعة أكثر من ثمنها ويبيع بالثمن الأصلي؛ ليوهم المشتري الغلط على نفسه، أو ينفخ اللحم لإيهام أنه سمين، وجعل المداد في يد العبد أو ثوبه لإيهام أنه كاتب، أو كأن يكتم طول إقامتها عنده ثم يبيع مرابحة من غير بيان طول الإقامة؛ فقد كتم بيان موجود مقصود فقده، هذا كله مع قيام السلعة"⁽¹¹⁾، أما الشيخ الدردير فيقسم الغش قسمين⁽¹²⁾:

- أحدهما: إظهار ما ليس بجيد، كنفخ اللحم بعد السلخ، ودق الثياب.

- ثانيهما: خلط بغيره، كخلط اللبن بالماء والسخن بالدهن، أو برديء من جنسه كقمح جيد برديء، وهناك من الفقهاء من لا يفرق بين الغش والتدليس، ويجعلهما بمعنى واحد⁽¹³⁾، وكلاهما يفيدان المعنى نفسه وهو: "إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه"⁽¹⁴⁾، يقول الرصاع شارحاً حد الغش: "أن يُظهر البائع أو أن يفعل بالمبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً؛ فلا يوجد، كما لو باع غلاماً في ثوبه أثر مداد، أو بيده قلم ودواة؛ فذلك يوهم كمالاً في العقل؛ فإن ثبت أنه أمي فقد

غشه بذلك، وهذا من التغيرير الفعلي وهو من الغش"⁽¹⁵⁾، والغش عند الكشناوي هو: "خلط دنيء بجيد"⁽¹⁶⁾، وعرفه النفاوي أنه: "أن يحدث البائع في السلعة ما يوهم زيادتها أو جودتها، كخلط اللبن بالماء، أو كسقي الحيوان عند بيعه ليوهم أنه سمين"⁽¹⁷⁾.

ومن التعريفات السابقة يتبين أن الغش هو كل ما يحدثه البائع في المبيع ليوهم المشتري بكماله أو جودته، ولو أدرك حقيقته ما اشتراه، ويمكن أن نصوغ تعريفاً مقتضياً للغش؛ فنقول إنه: "كل فعل عمدي من البائع ينال به من المبيع ليغير خواصه، أو يبدل ذاتيته وصفاته الجوهرية، حتى يخدع المستهلك ويحمله على الشراء".

2.1 المطالب الثاني: التدليس لغة وفي اصطلاح الفقهاء:

- التدليس لغة: يطلق التدليس في اللغة ويراد به معانٍ متقاربة تفيد مضامينها: الخديعة، والكتمان، والإخفاء، والستر، والظلمة؛ فالتدليس يأتي بمعنى: الإخفاء والستر والظلمة، يقول ابن فارس: "الذال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة؛ فالدلس: دس الظلام...، ومنه: التدليس في البيع؛ وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأننا خادعه وأثابه به في ظلام"⁽¹⁸⁾. ومنه يقال: "دلس البائع تدليسا: كتم عيب سلعته من المشتري وأخفاه"⁽¹⁹⁾، وقال ابن الأثير: "التدليس: إخفاء العيب"⁽²⁰⁾. ويأتي التدليس بمعنى: الخديعة والخيانة⁽²¹⁾، ومنه قول العرب: "فلان لا يدالس ولا يوالس أي: لا يخادع ولا يغدر، والمدالسة: المخادعة، وفلان لا يدالسك أي: لا يخادعك، ولا يخفي عليك الشيء؛ فكأنه يأتيه به في الظلام"⁽²²⁾، وقد يأتي التدليس كذلك بمعنى: "التكتم"⁽²³⁾.

وبناء على ما سبق؛ فإن التدليس عند أهل اللغة يفيد معانٍ متقاربة جداً، تدور كلها على معنى الخديعة، والكتمان، والستر، والإخفاء، ويمكن أن نجتمع بين هذه المعاني جميعها ونقول إن التدليس هو: الخديعة والخيانة، وكلاهما يتعلقان بكتمان الحقيقة عن الغير وإخفائها وسترها عنه، ومنه

التدليس في البيع وهو: إخفاء العيوب وسترها وعدم بيانها وذكرها للمشتري؛ فكأنها باعه في الظلمة.

* التدليس في اصطلاح الفقهاء :

لم يخرج تعريف التدليس في اصطلاح الفقهاء المالكية عن معانيه اللغوية السالفة الذكر؛ فقال ابن عرفة في حده: "التدليس هو: إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيب"⁽²⁴⁾. وقال ابن عبد البر: "التدليس: أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري"⁽²⁵⁾.

ومما أسلفنا من التعريفات؛ فإن التدليس هو كتمان البائع لعيوب المبيع وهو يعلم بها، ويمكن أن نضوغ تعريفاً للتدليس؛ فنقول إنه: "التغريب بالمشتري قولاً أو فعلاً، وخديعته ليقدم على الشراء، ظناً منه أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك".

2. المبحث الثاني: تطبيقات حماية المستهلك من خلال نوازل الغش والتدليس.

لقد أصبحت معادلة حماية المستهلك صعبة التحقيق، خاصة في عقد يفترض فيه أنه عقد معاوضة، إذ في الوقت الذي يملك فيه البائع جميع الوسائل اللازمة للترغيب في سلعته أو خدمته، ويجند لذلك كافة الإمكانيات المتاحة لاستهواء نفسية المشتري ومجموع المستهلكين، نجد المستهلك أعزلاً في كثير من الأحيان من كل ما من شأنه أن يحميه من عمليات الغش والتدليس المقصودة، ويوفر له الأمن والأمان من جميع تلاعبات المنتجين والتجار، وأساليبهم الرخيصة في تصريف المنتجات والسلع؛ إضافة إلى ذلك فقد أصبح الغش يحيط بحياة المستهلك من كل جانب، ويكدر عليه صفو حياته، وينغص عليه نعيمها؛ فحيثما حل المستهلك وارتحل إلا وهو في مواجهة شرسة مع أحد تجلياته، سواء تعلق الأمر بالطعام، أو الشراب، أو اللباس، أو المكياج والميزان، وغير ذلك مما يسد احتياجاته اليومية ويعتبر من ضروريات الحياة، لقد تصدى الفقهاء النوازليون لجميع أنواع

الغش والتدليس، وباستقراء فتاواهم وأجوبتهم، أمكنني تقسيم نوازل الغش والتدليس إلى عدة أقسام حصرتها فيما يلي:

- المطلب 1: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الأطعمة.
- المطلب 2: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الأشربة.
- المطلب 3: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الموازين والمكاييل.
- المطلب 4: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الثياب والألبسة.

1.2 المطلب الأول: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الأطعمة.

لقد حظي حفظ الطعام من الغش والتدليس وسلامة إنتاجه، بقدر كبير من الأهمية والاهتمام من طرف الفقهاء النوازلين؛ لأن أمن المجتمعات واستقرارها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الغذائي، فالطعام والغذاء بهما قوام الجسد، وهو الجانب المادي في الإنسان المستهلك، ولا غنى له عنها، فبها يستطيع الحفاظ على صحته وعافيته، مما يمكنه من القيام بواجباته الدينية والدينية، ولما كان حفظ النفس أحد أهم الضروريات الخمس، لم يكن مستغرباً أبداً اهتمام الفقهاء بالوسائل المؤدية إلى اكتمال الصحة، وأعظمها على الإطلاق الاهتمام بالغذاء الصحي والجيد، ومراعاة شروط السلامة فيه، بعيداً عن كل غش أو تدليس.

إن استقراء نوازل الغش والتدليس والنظر فيها بعناية وتأن شديدين، يحيلنا إلى جملة من الملحوظات أهمها يلي:

* مدى عناية الفقهاء النوازلين واهتمامهم المتزايد بصحة المستهلك، وسلامة بدنه حيث تصدوا - بقوة - لجميع صور الغش وأشكاله، خاصة ما قد يضر بالصحة العامة لجمهور المستهلكين كالغش في الأطعمة والأشربة.

* إحاطة الفقهاء والمأمهم الشمولي بجميع طرق الغش والتدليس وأساليبها ما ظهر منها وما بطن، حيث إن المطالع لكتب النوازل الفقهية والباحث فيها، تتشكل لديه صورة متكاملة الأبعاد عن طرق الغش والتدليس وأساليبها المتداولة، والتي كان ينهاجها المنتجون والتجار لتصريف منتجاتهم وسلعهم. وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على خاصية الواقعية التي اتسم بها الفقه الإسلامي عبر مراحلها الكثيرة، ودوره الفعال في معالجة أمراض المجتمع وعلاته.

* اتفاق الفقهاء جميعهم على تحريم كل عملية غش أو خداع يتعرض لها المستهلك، قصد حمله على إبرام عقد البيع على مبيع مغشوش أو مدلس، في كل ما يقتنيه أو يستهلكه، ويسد به حاجاته أو يشبع به رغباته المشروعة.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الفقهاء قسموا الغش إلى قسمين⁽²⁶⁾:

- القسم الأول: إظهار جودة ما ليس بجيد.

- القسم الثاني: خلط الشيء بغيره.

فالقسم الأول من الغش قائم على أساس إبداء البائع للمستهلك ما يوهم كمالاً في مبيعه وهو كاذب أو مدلس، أو أن يفعل البائع بالمبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يجده، أو أن يحدث التاجر في السلع ما يوهم زيادتها وجودتها. وهذا النوع من الغش من أسوأ ما يتعرض له المستهلك - وبشكل يومي - وهو يقتني ما يستهلكه من الطعام ليسد به حاجاته، وحاجات من يعول من أفراد أسرته أو أقاربه. إن كل فعل يقدم عليه البائع يغير به صورة المبيع لخداع المستهلك، يعتبر غشاً محرماً في الإسلام. وقد تصدى الفقهاء النوازليون لجميع صور هذا النوع من الغش، وحرموها ومنعوا تداولها بين الناس في الأسواق. ومن نماذج هذا الغش: نفخ اللحم حتى يبدو سمينا في نظر المستهلك؛ فيقدم على شرائه وهو بخلاف الحقيقة؛ فقد سئل المحتسب الفقيه يحيى بن عمر: عن

الجزار ينفخ في اللحم، أو يخلط لحم الضأن بلحم المعز؟ فقال: "أما النفخ في اللحم فمكروه عند أهل العلم، فلينهوا عنه أشد النهي؛ فإن عادوا أخرجوا من السوق"⁽²⁷⁾، إن النفخ في اللحم يعدّ غشا لذلك منعه الفقهاء⁽²⁸⁾؛ فهو يظهر اللحم سمينا، ويؤثر في طعمه ولونه، مما يجعل استهلاكه مضرا بالصحة، وعلى أساس حفظ صحة المستهلك، وسلامة طعامه شدد الفقهاء في النهي عن هذا الصنيع، قال أشهب: "سمعت مالكا يقول: "أرى أن يؤدب الجزارون الذين ينفخون اللحم وأرى أن يمنعوا من ذلك"⁽²⁹⁾، وقد بين العلامة ابن رشد العلة من النهي عن النفخ في اللحم؛ فقال معقبا على كلام مالك السابق: "وينهى عن النفخ في اللحم بعد السلخ لوجهين: أحدهما: ما ذكره من أنه يغير طعم اللحم، والثاني: أنه من الغش المنهي عنه في البيوع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"⁽³⁰⁾؛ أي: ليس على هدينا وطريقتنا، ولو اشترى المشتري اللحم المنفوخ ولم يعلم أنه منفوخ، لكان له رده من ناحية الغش، ومن ناحية تغيير رائحته أيضا، ورده من جهة الغش أبين"⁽³¹⁾، إن حفظ صحة المستهلك ومراعاة سلامة بدنه أحد اعتباري الفقيه ابن رشد في منع النفخ في اللحم، وقد أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء قديما، من أن النفخ في اللحم يؤثر على طعمه، ورائحته، ولونه، من جراء طرح النافخ للجراثيم والمكروبات في اللحم، إضافة إلى طرح غاز سام فيه أيضا ويتعلق الأمر بثاني أكسيد الكربون، مما يفسد طعم اللحم ورائحته، ويجعل من استهلاكه خطرا على الصحة، ومن آليات حماية المستهلك من هذا الغش إفتاء الفقهاء برد اللحم المنفوخ، وبفسخ عقد البيع⁽³²⁾، وهذا الفسخ قائم عند الفقهاء على اعتبارين⁽³³⁾:

- أولا: أن النفخ في اللحم ضرب من الغش المحرم، والمنهي عنه بشدة.

- ثانيا: تغير طعم اللحم ورائحته ولونه بعد النفخ فيه.

فالمستهلك الذي وقع ضحية للجزار الغشاش، له أن يرد اللحم المنفوخ ويأخذ ما دفعه في مقابله من المال، وهذه خير حماية له في مثل هذا الصنيع من الغش، ولزيد من حماية المستهلك

وتوفير الأمن له؛ فقد قرر الفقهاء جملة من التعازير في حق الجزارين الغشاشين منها : التأديب، والإخراج من السوق⁽³⁴⁾، قال ابن وهب: "وسمعت مالكا يقول: "سألني صاحب السوق عن رجل يغش فأمرته أن يخرج من السوق، ولا يضربه، ورأيت ذلك أشد عليه من الضرب"⁽³⁵⁾، إن تأديب الجزار الغشاش، وحرمانه من البيع في سوق المسلمين، خير وسيلة لحماية المستهلكين من تجاوزاته وتلاعباته؛ لذلك نهى الفقهاء وأصحاب الحسبة عن ضربه، وقرروا في حقه الإخراج من السوق؛ لأن ذلك أشد عليه، وأردع له من أن يعود إلى سابق صنيعه، قال ابن رشد - وهو يشرح نجاعة الإخراج من السوق للجزار الغشاش - : "وذلك أشد عليه من الضرب، يريد أن ذلك أردع لهم؛ لأن أهل الفجور والغش قلما ينكلهم الضرب ... ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته وتعرف"⁽³⁶⁾، كما نهى الفقهاء عن تشريح اللحم أي تقطيعه عن العظم قطعاً إذا كان يقصد به غش المستهلك وخداعه، أما إذا أريد به الزينة فلا بأس به، فقد سئل يحيى بن عمر: عمن شرح اللحم من الجزارين للزينة، هل ينهى عن ذلك أم لا؟ فلم يجب عنه بشيء⁽³⁷⁾.

ولكن باقي فقهاء النوازل سئلوا عن ذلك فأفتوا بما سبق بيان حكمه، قال البرزلي: "إن كان للزينة فقط ولم يكن غشا فهو جائز، وأخذه عن " المدونة " من قول مالك: "لا بأس أن يزينوها للبيع بما لا يلبس الخيار"⁽³⁸⁾، إن تشريح اللحم إن كان للزينة وحسن العرض، ولم يتلبسه غش ولا خداع فهو جائز، أما إذا قصد به التأثير في نفسية المستهلك ليفقده الخيار، أو تلبس به غش كخلط اللحم الجيد بالرديء؛ فهو محرم ومنهي عنه.

ومن صور الغش في الطعام التي وقف عندها الفقهاء النوازليون، وحرموها، ومنعوا التجار من إتيانها أو التلبس بها، دهن بعض الفواكه كالتين ونحوه بالزيت استعجالاً لنضجها؛ فقد سئل يحيى بن عمر: عن التين هل ينهى عن دهنه؟ فقال: "أرى أن ينهى عن دهنه بالزيت"⁽³⁹⁾، وقد عنون العلامة الوثريسي هذه النازلة بعنوان: "من الغش دهن التين ونحوه بالزيت"⁽⁴⁰⁾، إن دهن

بعض الفواكه ونحوها بالزيت غش واضح للمستهلك، يقوم على استعجال نضج الثمرة قبل وقتها وإبانها، وقد تعاطى التجار لهذا الصنيع من الغش استغلالاً لحاجة عموم المستهلكين، وتشهيههم للفواكه الموسمية، ثم طلباً لتحصيل أكبر قدر من الأرباح، حيث يعتمد هؤلاء التجار إلى استعجال نضج الفواكه بدهنها بالزيت قبل اكتمال نموها، فيقطعونها وينزلون بها إلى الأسواق لبيعها بثمان غال. وقد نهى الفقهاء عن ذلك⁽⁴¹⁾ لاعتبارات مختلفة منها: أولاً: إن الإقدام على هذا الصنيع يعدّ غشاً محرماً في الشريعة الإسلامية⁽⁴²⁾. ثانياً: إرهاب القدرة الشرائية لعموم المستهلكين، وذلك بارتفاع أسعار هذه الفواكه وقت نزولها إلى الأسواق، ولو تركت حتى تنضج جميع البساتين بصورة طبيعية لرخص سعرها، ولأصبحت في متناول جميع المستهلكين. ثالثاً: إن استعجال نضج الفواكه بهذه الطريقة وبيعها، يعود بالضرر على المستهلك حيث إنها تطلب في وقتها وموسمها الطبيعي فلا توجد، وإن وجدت بيعت بأسعار مرتفعة⁽⁴³⁾، مما يدخل الحرج والعنت على جمهور المستهلكين خاصة منهم ذوي الدخل الضعيف أو المحدود. رابعاً: إن دهن الفواكه بالزيت مضر بصحة المستهلك؛ لأنها لم تنضج بطريقة طبيعية، ولم تكتمل فيها العمليات الفيزيائية، مما يقلل من قيمتها الغذائية، ويجعلها مضرّة بسلامة الصحة والبدن.

ولم يكتف الفقهاء بالنهي عن دهن التين ونحوه بالزيت، وإنما قرروا جملة من العقوبات والتعازير في حق كل من تسول به نفسه الإقدام على هذا الصنيع من الغش، وكل ذلك حماية للمستهلك وصيانة لسلامة صحته وعافيته؛ فقد سئل يحيى بن عمر: عن التين إذا دهن وبيع في الأسواق؟ فأجاب رحمه الله: "أرى أن يتقدم فيه بالنهي؛ فمن دهنه بعد ذلك تصدق بثمانه المدهون على المساكين أدباً له"⁽⁴⁴⁾.

إن حرمان الغاش من ربحه يعتبر آلية من آليات حماية المستهلك وحفظ حقوقه، كما أنه يعتبر زجراً وتأديباً له على صنيعه؛ فهو قد استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، وهكذا كان

التصدق بهال الغاش وربحه على المساكين والفقراء وذوي الحاجة زجرا له عن الغش، وردعا له عن العودة إلى مثل صنيعه من الغش .

ومن جملة الآليات الأخرى التي قررها الفقهاء حماية للمستهلك من جشع التجار رد التين المغشوش على صاحبه، وإقرار الخيار للمشتري بعد الشراء والتأكد من الغش⁽⁴⁵⁾، فإن شاء أمسك، وإن شاء رده وأخذ ماله.

ومن نماذج الغش في الطعام المتداولة بين الناس الغش في عرض البضاعة أو السلعة حيث يجعل التاجر ما طاب منها أعلى، وما فسد أو لم يطب أسفلها.

إن أكثر ما يتعرض له المستهلك في شراء حاجاته الاستهلاكية من الطعام هو الغش في عرض السلعة، وتزيين ظاهرها دون باطنها، فكثيرا ما يلجأ التجار والباعة إلى حسن ترتيب الخضر، والفواكه، والحبوب، وغيرها، بحيث يجعلون ما طاب ونضج فوق، وما فسد أو ما لم يطب تحت، وكل ذلك يكون معبئا في صناديق أو سلال لا يمكن للمستهلك تفحصها، أو تفقد حالتها، إلا بعد إفراغها جميعها، ولا يتحقق له ذلك وقت المساومة والشراء؛ فهذا الصنيع من الباعة يعتبر غشا صريحا، يؤثر في نفسية المستهلك ويفقده الخيار، بحيث لو علم حقيقة السلعة لما اشتراها. وعلى هذا الأساس منع الفقهاء هذا الصنيع، ونهوا الناس عن التعامل بهذه المعاملة؛ فقد سئل يحيى بن عمر: عن الرجل يشتري سلال تين شتوي أو صيفي فإذا فرغ السلال وجد فيه ما ليس بطيب، هل يفسخ البيع، أو هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه؟ فقال: "الذي لم يبين له البائع فهو بالخيار؛ فإن شاء أخذه وإن شاء تركه"⁽⁴⁶⁾.

وحماية المستهلك من هذا الغش قرر الفقهاء إثبات الخيار للمشتري بعد الرؤية الكاملة للسلعة، وتفحصها الدقيق بعد إفراغها من صناديقها أو سلالها، فإن رضي أمسك، وإن سخط رد المبيع

وأخذ ماله. ولم يكتف الفقهاء وأهل الحسبة بإثبات الخيار للمشتري فقط، ولكنهم سطروا جملة من العقوبات التعزيرية لمحاربة هذا السلوك المشين، ومنها رد المبيع المغشوش على صاحبه والتصدق بثمانه تأديباً له. قال يحيى بن عمر: "إذا اشتراه (المبيع المغشوش) أهل السوق؛ فليردوه على بائعه، ولا يبيع بأسواق المسلمين؛ فإن كان مما نهى عن بيعه يتصدق به أدباً له"⁽⁴⁷⁾.

أما القسم الثاني من أقسام الغش والذي منعه الفقهاء؛ فهو خلط الشيء بغيره⁽⁴⁸⁾؛ فكثيراً ما يلجأ التجار والباعة إلى خداع المستهلك وغشه، وذلك بإضافة وخلط مواد أخرى إلى المادة الأصلية للغذاء أو الطعام. وغالباً ما تكون المادة المضافة، أو المخلوطة ذات قيمة غذائية منخفضة أو منعدمة، بغرض زيادة الوزن والحجم، أو لإظهار الطعام بحالة أفضل مما هو عليها. وقد عدّ الفقهاء كل زيادة أو خلط على المادة الأصلية للطعام أو الغذاء غشاً يعاقب عليه، خاصة إذا أريد به غش المشتري وخداعه، كما تصدى الفقهاء لهذا الغش، وحرّموا كل صورته وأشكاله، خاصة ما يتعلق منها بطعام المستهلك وغذائه حفاظاً على سلامة صحته وبدنه.

ومن النماذج المشهورة عند الفقهاء في مثل هذا الصنيع من الغش، بيع اللحم مخلوطاً مع الدوارة والشحم، فقد اعتبروه غشاً محرماً يوجب التعزير⁽⁴⁹⁾؛ فقد كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب⁽⁵⁰⁾ بعض قضائه يقول: "وقد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد واللحم؛ فما يقول القاضي في البطون مثل المصران والكرش وشحم البطون والدوارة، هل ترى أن أمنعهم من خلطه؟ فكتب ابن طالب بخط يده: "أما اللحم فلا أرى أن يبيعوا معه فؤادا ولا بظنا، ولا يسعر عليهم"⁽⁵¹⁾.

وتأكيداً لهذه الفتوى قيل للمحتسب الفقيه يحيى بن عمر: "هل يعجبك هذا من قوله (أي ما ذهب إليه ابن طالب)؟ وهل تقول به؟" فقال: "نعم؛ لأن سعر اللحم على حدة والبطون على حدة؛ لأن اللحم يباع رطلين بدرهم والبطون ستة أرتال بدرهم، فلذلك لا يجوز أن يخلط اللحم بالبطون، وإنما يباع اللحم خاصة وحده"⁽⁵²⁾.

وقد منع الفقهاء بيع اللحم مخلوطا بغيره كالمصران، والكرش، والدوارة، وغيرها، حماية للمستهلك وصيانة لماله من الضياع، وذلك لاختلاف السعر أولا، والقيمة الغذائية ثانيا، فاللحم يختلف اختلافا بينا في سعره وطعمه وقيمه عن المصران والكرش والدوارة؛ لذلك اعتبر الفقهاء الخلط بينهما وبيعهما معا بسعر واحد غشا، واعتداء على حقوق المستهلك؛ فأفتوا بمنع هذا الخلط وعدم التلبس ببيع في الأسواق. كما منع الفقهاء أيضا خلط اللحم هزيله بسمينه، أو بيع لحم الضأن مخلوطا بغيره، وأوجبوا على الجزارين أن يبيعوا كل صنف على حدة، ويسعروا له بسعر خاص دون غيره، فسعر السمين من اللحم يختلف عن هزيله، وسعر الضأن لا يساويه غيره، كل ذلك حماية لمصالح المستهلك وحفظا لصحته وسلامة بدنه، قال العقباني⁽⁵³⁾: "ولا يخلط الضأن بغيره، وليجعل كل صنف على حدته على وضم، ويبيع كل واحد بسعر يخصه"⁽⁵⁴⁾. وقد سئل ابن القاسم: عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول؛ فيخلطهما جميعا وبيعهما بوزن واحد مختلطين، والمشتري يرى فيه المهزول والسمين غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا؟ فقال: "أما إن كانت أرتال يسيرة نحو الخمسة والستة، ونحو ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين، فلا أرى بذلك بأسا، وأما إن كانت الأرتال الكثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك، فلا خير في ذلك؛ لأن ذلك من الغرر، وأرى أن يمنع الجزارون من هذا؛ لأنه من الغش، ولا يحل مثل ذلك لهم"⁽⁵⁵⁾.

إن بيع اللحم مخلوطا هزيله بسمينه، أو جیده برديئه، والمشتري لا يعلم حقيقة وزن كل من الصنفين، عدّه الفقهاء غررا أو غشا يلحق بالمستهلك؛ لأنه لا يعلم حقيقة ما اشترى من ناحية النوع، أو الوزن، أو السعر، لذلك منع الفقهاء بيع اللحم مخلوطا، إلا أن يبيع الجزار كل صنف على حدة وبسعر خاص به. وإمعانا في حماية جمهور المستهلكين من تلاعبات الجزارين وحيلهم في بيع اللحم، أقر الفقهاء وأهل الحسبة حملة من العقوبات التعزيرية لتأديب الغشاشين منهم، فبعد

الوعظ والتوبيخ للجزار عند وقعته الأولى في الغش، فإن عاد بعد ذلك نكل به، وأخرج من السوق، وتصدق بما ربحه على المساكين تأديباً له على صنيعه⁽⁵⁶⁾.

ومن صور الغش في الطعام أيضاً خلط زبد البقر بزبد الغنم، حيث منعه الفقهاء وعاقبوا على فعله، فقد سئل يحيى بن عمر: "أرأيت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر أو لبنهما، ثم باع ذلك ولم يبين، أيفسخ البيع، ويتصدق به ويؤدب إن عاد؟ فقال: "نعم؛ لأنه قد غش وركب النهي، قال عليه السلام: "من غشنا فليس منا"⁽⁵⁷⁾.

وأصل فتوى يحيى بن عمر ما ورد في "المدونة": "من أن أشهب بن عبد العزيز قد سأل مالكا: "أرأيت إن باع الزبد الذي خرج منها (لبن البقر والغنم) والسمن جميعاً أترى عليه أن يبين ذلك للمبتاع؟ فقال: "نعم أرى ذلك عليه أن يبين ذلك للمبتاع؛ لأنه ليس شيئاً من الزبد، ولا من السمن، ولا اللبن مثل زبد الغنم وسمنها أو مثل لبنها أطيب ولا أجود، فأرى أن يبين ذلك إن باع، وأحب إلي أن لا يخلطها"⁽⁵⁸⁾.

إن خلط زبد البقر بمثيله من الغنم يعتبر غشاً عند الفقهاء، وذلك بتفاوت القيمة الغذائية بين الزبدتين، وكذا اختلافهما البين في الطعم والمذاق؛ فزبد الغنم ألد وأطيب وأفيد من زبد البقر، وهذا ما بنى عليه الإمام مالك علة النهي عن خلطها؛ فإذا باع التاجر السمنين مختلطين وجب عليه أن يبين ذلك للمشتري؛ فإن شاء اشترى، وإن شاء أحجم عن الشراء، أما إذا لم يبين البائع للمشتري أن الزبد خليط من زبد البقر والغنم، واكتشف المستهلك ذلك بعد الشراء؛ فإن البيع يفسخ ويؤدب البائع، حيث يتصدق بثمنه زجراً له على صنيعه⁽⁵⁹⁾.

وعلى أساس ذلك أفتى الفقهاء أن كل خلط بين الجيد والرديء من الطعام يعدّ غشاً يوجب العقوبة والتعزير، فمنعوا تبعاً لذلك خلط جيد الزعفران برديئه حيث سئل القاضي أبو عبد الله بن

علاق⁽⁶⁰⁾، عما يفعل الناس من خلط الزعفران جيده برديه هل ذلك من التدليس أم لا؟ فأجاب رحمه الله: " ... أما خلط الزعفران جيده برديه إذا كان للبيع؛ فهو غش، ولا يجوز لأحد أن يفعله، قال ابن رشد: وينبغي للإمام أن يمنع منه، ويضرب عليه"⁽⁶¹⁾.

إن خلط جيد الزعفران برديه وبيعه في أسواق المسلمين يعدّ غشاً محرماً، يوجب على بائعه العقوبة والتعزير بالضرب، وهذا ما أكدّه الإمام الشاطبي في "فتاواه" حينما سئل: عن خلط أصفر الزعفران بها ابيض منه؟ فأجاب رحمه الله: "الذي ظهر على الجملة أنه لا يشك أن خلط الأصفر في الزعفران غش، أما أصول الشعر وهو الأبيض فالأمر عندي خفيف"⁽⁶²⁾.

ولحماية المستهلك من الغش في مادة تعدّ أساسية في الطبخ، فقد أثبت الفقهاء الخيار للمشتري بعد علمه بالغش إذا لم يبين له البائع ذلك، يقول القاضي ابن علاق: "ويثبت الخيار لمن اشتراه إلا أن يكون البائع قد بين للمشتري بيانا تاما أنه مخلوط، والبيان التام في هذا أن يبين له مقدار الردي الذي خلط بالجيد، وصفتها قبل الخلط حتى يستوي علمها فيه؛ فحينئذ لا يكون للمشتري أن يرد"⁽⁶³⁾؛ ذلك لأن مصادرة الزعفران المغشوش وإبعاده عن أيدي المستهلكين من الأسواق، تعتبر خير حماية ممكنة لهم، وأنجع وسيلة لردع الباعة الغشاشين⁽⁶⁴⁾.

ومن صور الغش المنهي عنها في بيع الحبوب خلط الجيد منها بالرديء، ويزداد النهي شدة إذا استعملت الحبوب المخلوطة في صناعة الخبز وبيعه لجمهور المستهلكين، فقد سئل يحيى بن عمر: عن صاحب الفرن هل يجب ألا يخلط القمح الطيب والقمح الدون النازل إذا أراد أن يعمل الخبز الدون لبيعه من أهل الأسواق، وإن نهي عن ذلك فلم ينته وعثر عليه وقد خلط؟ فأجاب رحمه الله: " إذا نهي أول مرة أن لا يخلط الدون بالجيد، فركب النهي وخلطه وجب أدبه وإخراجه من السوق"⁽⁶⁵⁾.

إن نهي الخباز أو صاحب الفرن عن خلط القمح الجيد بالرديء واستعماله في صناعة الخبز للمستهلكين، يعتبر حماية شاملة لهم وحفظاً لسلامة صحتهم وأبدانهم، وذلك لاختلاف القيمة الغذائية لكلا القمحين، وباعتبار الخبز مادة أساسية لا تخلو منها مواعدهم وفي كل وقت أو مناسبة.

إن الغش في الخبز يعرض صحة المستهلك للخطر، ويهدد حياته وحياته من يعول من أفراد أسرته أو أقاربه، لذلك أقر الفقهاء بوجوب تأديب الخباز، أو صاحب الفرن، أوهما معاً، إذا ثبت تورطهما في الغش في الحبوب المستعملة في صناعة الخبز.

كما كانت مصادرة الخبز المغشوش والتصديق به على ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين، وإخراج الخباز من السوق من أنجع الوسائل والآليات لحماية المستهلكين، قال الإمام مالك: "ولا يخلط الطيب من القمح برديئه فيحرم؛ لأنه غش، إلا أن يبين عند البيع الخلط، وصفة المخلوطين وقدرهما، ويبيع ممن لا يغش به"⁽⁶⁶⁾، كما منع الفقهاء الباعة الخلط بين الحبوب طيبها ورديها، حتى لولم تستعمل في صناعة الخبز، أي كانت معدة للبيع في الأسواق، لما يترتب على ذلك من أضرار اجتماعية، واقتصادية، تضر بمصالح عموم المستهلكين، وحرصاً من الفقهاء على رعاية مصالح المستهلك، وإمعاناً في حماية صحته وسلامته بدنه؛ فقد اعتبروا بيع الحبوب دون غربلتها غشاً منها عنه يوجب العقوبة، فقد سئل الوغليسي⁽⁶⁷⁾ عن بيع الذرة المخلوطة بالغبار قبل أن تغربل؟ فأجاب رحمه الله: "إذا كان الغبار قليلاً جاز بيعه، وإن كان كثيراً فلا يجوز البيع"⁽⁶⁸⁾، إن بيع الحبوب كالذرة والقمح وغيرهما مخلوطة بالغبار وقبل غربلتها اعتبره الفقهاء غشاً محرماً، يوجب لمن اشتراه من المستهلكين الرد، حماية له وحفظاً لماله⁽⁶⁹⁾.

ومن صور الغش في الطعام التي منعها الفقهاء أيضاً، خلط طعامين أحدهما مأكول وآخر معد للبيع، فقد سئل ابن وهب: عن الرجل يبيع الطعام فيأتيه صاحب له بطعام مأكول فيقول: أبدل لي هذا من طعامك، فهل ترى له أن يفعل ويخلطه في الذي يبيع؟؛ فأجاب: "لا ينبغي هذا ولا يحل،

وهذا من الغش الذي نهي عنه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، فليحذر هذا وما أشبهه"⁽⁷⁰⁾، وهذا ما أكده ابن رشد أيضا من أن بيع الطعام المأكول وخلطه بغيره المعد للبيع، يعتبر غشا منها عنه⁽⁷¹⁾.

2.2 المطلب الثاني : حماية المستهلك من الغش والتدليس في الأشربة.

إن الشراب صنو الطعام، وأهميته في حفظ صحة المستهلك وسلامة بدنه، لا يختلف فيها اثنان، حيث لا يمكن للإنسان أن يستمر وجوده على الأرض إلا بالطعام والشراب، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: 31)، وكثيرا ما يتعرض المستهلك لغش مقصود في الأشربة بمختلف ألوانها وأذواقها، ومن الشائع جدا بين الفقهاء قديما تلبس الغش بالحليب ومشتقاته، والعسل وأنواعه، والزيت ومنتجاته، وهلم جرا... وقد تصدى الفقهاء النوازليون وأصحاب الحسبة إلى كل شكل من أشكال الغش في الأشربة، خاصة منها المعدة والمعروضة في الأسواق للبيع والاستهلاك؛ فكانوا على دراية واسعة بطرق الغش وأساليبه المتداولة بين الباعة، حيث عددوا جميع صور هذا الصنيع من الغش وبينوها، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره، وهو يقتني ما يستهلكه من الشراب ليسد به حاجاته، ويشبع به رغباته المشروعة.

إن حماية المستهلك من خلال نوازل الغش والتدليس في الأشربة، كانت هاجس الفقهاء منذ القديم، حيث منعوا كل فعل غشي أو عمل تدليسي، يمس أو يطل شراب المستهلك، وكانت مهمة المحتسبين مراقبة بيع السوائل والأشربة كالحليب، والزيت، والعسل، وغيرها؛ فكثيرا ما كان المستهلكون يتعرضون للنصب والاحتيال في ذلك.

ولم يكتف الفقهاء وأهل الحسبة بالمراقبة والتتبع الدائمين لأحوال المستهلكين في الأسواق، وإنما سطوروا جملة من التدابير والآليات لحمايتهم من تلاعبات التجار الغشاشين والمخادعين،

وتتمثل هذه التدابير والآليات في رزمة من الإجراءات التأديبية، والتعازير العقابية، لكل من تسول له نفسه الإقدام على الغش والتدليس في الأشربة ونحوها، وتنوعت هذه العقوبات بين الضرب، والحبس، والإخراج من السوق، ومصادرة السلع المغشوشة والتصدق بثمانها على الفقراء والمساكين.

وحماية لمصالح المستهلك، منع الفقهاء خلط شرايين من النوع نفسه إذا اختلف مصدرهما، واعتبروا ذلك من الغش المنهي عنه، وتبعاً لذلك منعوا خلط لبن البقر بلبن الغنم؛ فقد سأل أشهب⁽⁷²⁾ مالكا رحمه الله: عن لبن البقر والمعز يخلطان؟ فأجاب رحمه الله: "لا، وجب أن يضرب كل واحد منهما على حدته، وإن ضربا جميعا؛ فأرى عليه إذا باع ذلك أن يبين للمبتاع أنه لبن بقر وغنم"⁽⁷³⁾، وقيل: ليحيى بن عمر: "أيؤخذ بهذا كله؟" قال: "نعم"⁽⁷⁴⁾؛ لأن إقدام البائع على خلط لبن البقر بلبن الغنم يعتبر غشا في نظر الفقهاء، وذلك لتباين اللبنين من حيث الطعم والمذاق والحلاوة، وكذلك لاختلاف القيمة الغذائية بينهما.

وهذا الاختلاف بين اللبنين هو ما جعله الإمام مالك رحمه الله علة لمنع خلطهما إذا كانا معدين للبيع في الأسواق، قال مالك رحمه الله: "لأنه ليس شيء من الزبد، ولا من السمن، ولا اللبن مثل زبد الغنم وسمنها، أو مثل لبنها أطيب ولا أجود؛ فأرى أن يبين ذلك إذا باع، وأحب إلي أن لا يخلطهما"⁽⁷⁵⁾.

ولم يكتف الفقهاء بمنع خلط لبن البقر بلبن الغنم، بل قرروا جملة من التعازير العقابية في حق كل من ثبت تورطه في هذا الصنيع من الغش؛ فليل ليحيى بن عمر: "أرأيت إن خلط زبد البقر بزبد الغنم أو لبن الغنم بلبن البقر، ثم باع ذلك ولم يبين، أيفسخ البيع أو يتصدق به ويؤدب إن عاد ثانية؟ قال يحيى: "نعم؛ لأنه قد غش وركب النهي، قال عليه السلام: "من غشنا فليس منا"، فليتصدق به على المساكين أدباً له"⁽⁷⁶⁾.

لقد سطر الفقهاء جملة من الآليات لحماية المستهلك من هذا الغش؛ فكان أول هذه التدابير هو إخبار البائع المستهلك أن اللبن المعروض للبيع، هو خليط من لبن البقر والغنم، قال الإمام مالك: "وإن ضرباً جميعاً فأرى عليه إذا باع ذلك أن يبين للمبتاع أنه لبن بقر وغنم"⁽⁷⁷⁾، أما إذا اكتشف المشتري أن اللبن الذي اشتراه خليط من لبن البقر والغنم، ولكن البائع لم يبين له ذلك؛ فإنه يفسخ عقد البيع بينهما، لتلبسه بغرر وغش؛ فيرد المبيع على صاحبه، ويأخذ المشتري ما دفعه مقابلته من مال؛ فإن عاد البائع وتورط في الغش مرة أخرى فإنه يؤدب على صنيعه، ويتصدق باللبن المغشوش على ذوي الحاجة والعوز من الفقراء والمساكين، زجراً له لارتكابه منهاه عنه، ومن صور الغش في الشراب التي منعها الفقهاء خلط اللبن أو الحليب بالماء لزيادة كميته وسعته، قال ابن حبيب: "اللبن والعسل المغشوش بالماء لا يجوز، وهو قول مالك في الواضحة"⁽⁷⁸⁾، إن زيادة سعة اللبن أو الحليب ونحوهما بخلطهما بالماء يعتبر غشاً محرماً في التشريع الإسلامي؛ لأن زيادة الماء فيها يقلل من قيمتها الغذائية، وذلك بتقليل نسبة مكوناتها من الدهون، والسكريات، والبروتينات وغيرها، كما أن هذا الصنيع من الغش فيه أكل أموال الناس بالباطل، باعتباره غرراً وقع فيه المشتري، ولو علم حقيقته ما اشتراه .

إن غش اللبن بالماء مما انتشر بين الناس قديماً وحديثاً؛ لذلك تصدى له الفقهاء وأصحاب الحسبة، ومنعوا من تداوله في الأسواق حماية لحقوق المستهلك ومصالحه، وصيانة لماله من الضياع، وقد اختلفت طرق معاقبة المتورطين في مثل هذا الغش؛ فقد سئل الإمام مالك رحمه مالك: عمّن يغش اللبن بالماء أيهراق؟ قال: "إن الناس يهرقونه، وأرى أن يعطى للمساكين"، قال: "بغير ثمن؟" قال: "نعم، إذا كان هو الذي يغش اللبن"⁽⁷⁹⁾، إن إهراق اللبن المغشوش بالماء، وإبعاده عن متناول أيدي المستهلكين في الأسواق، كان خير وسيلة لحمايتهم، وتوفير الأمان لهم في معاملاتهم؛ فقد طرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً غش بهاء أدبا لصاحبه⁽⁸⁰⁾، ويفضل الإمام مالك

التصدق باللبن المغشوش بالماء عوض إهراقه؛ لأن الحكمة من ذلك هو زجر البائع وحرمانه من المال، وليس إفساد اللبن وتضييعه وطرحه، قال البرزلي - جامعاً بين الحكمين - : " وإهراق اللبن في اليسير دون الكثير، إذ لا خلاف في الكثير في عدم فساده"⁽⁸¹⁾.

ومن نماذج الغش والتدليس في الأشربة خلط العسل الجيد بالرديء أو القديم بالجديد؛ فقد سئل يحيى بن عمر: عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه؟ فقال: " هذا من الغش، قاله مالك رحمه الله، وكذلك السمن والزيت إلا أن يخلطه ليأكل، قيل له: فإن خلطه ليأكله ثم احتاج بعد ذلك إلى بيعه؟ قال: " ولا يبيعه"⁽⁸²⁾.

إن خلط جيد العسل برديه، أو بعسل أدنى منه جودة، يعدّ غشاً حرمة الفقهاء، حماية لصحة المستهلك وسلامة بدنه. ومن المعلوم عند الناس اختلاف أنواع العسل، وتفاضل بعضها على بعض باعتبارات مختلفة، كاختلاف مصدر رعي النحل قبل إنتاج العسل، وكذا اعتبار لونه وطعمه، كما أن المستهلك يفضل العسل الجديد على نظيره القديم؛ فإن عمد البائع إلى خلط جيد العسل برديه، أو مزج قديمه بقليل من الجديد؛ فإنه يعتبر غشاً على قول الفقهاء⁽⁸³⁾، وهذا الصنيع منه يوجب العقوبة والتعزير، وإمعاناً في حماية المستهلك وحرصاً على سلامة صحته وصوناً لأمواله، منع الفقهاء بيع ما خلط من العسل إذا كان معداً للاستعمال الشخصي؛ فقد يخلط البائع أو المنتج العسل للأكل والاستهلاك الشخصي، ثم يضطر بعد ذلك إلى بيعه في الأسواق، قال الإمام مالك : " لا يبيعه بعد خلطه"⁽⁸⁴⁾.

ومن صور الغش في السوائل التي منعها الفقهاء خلط جيد الزيت برديه، أو قديمه بجديده، فقد سئل الفقيه المحتسب يحيى بن عمر: عن أهل بعض الأسواق يخلط الزيت القديم بالجديد ويبيعه في السوق، أيجوز له بيعه ويبين، والزيت مثل الزيت في الطيب، إلا أن الناس أرغب في الجديد منهم في القديم؛ فهل ينهى عن ذلك؟ فأجاب رحمه الله: " إذا كان طيب الزيت الجديد مثل

طيب الزيت القديم فخلطها سهل، وأرى أن يبين ذلك للمشتري، فإن باع ولم يبين ذلك للمشتري فهو بالخيار، إن أحب تمسك به، وإن أحب رده، وأما إن خلط زيتا ليس بطيب بزيت جديد أو قديم طيب فقد غش، وفعل ما لا يحل له، فإن عذر بجهالة مثل البدوي يظن أن ذلك جائز؛ فليتقدم إليه بالنهي أن لا يبيع مثل هذا في أسواق المسلمين؛ فإن عاد نكل به، وتصدق به على الفقراء والمساكين"⁽⁸⁵⁾.

إن خلط الزيت القديم بالجديد، وكلاهما بنفس الطيب من طعم ومذاق ولون وغيره جائز شريطة أن يبين البائع ذلك للمشتري، حتى يكون على بينة من أمره، أما إذا باعه ذلك ولم يبين، فالمشتري بالخيار بعد العلم، إن شاء أخذ وإن شاء رد. أما خلط طيب الزيت بفاسده، أو جیده برديه؛ فهو غش محض، حرمه الفقهاء⁽⁸⁶⁾؛ فقد سأل ابن القاسم مالكا رحمه الله: عن الرجل يخلط الزيت الردي بالجيد، والسمن الجيد بالدون، والقمح الدون بالجيد؛ فهل يحل شيء من ذلك؟ فقال: "لا يحل ذلك ولا خير فيه، ولا أدري كيف سألته عن هذا"⁽⁸⁷⁾.

ولم يكتف الفقهاء بتحريم هذا الصنيع من الغش، وإنما أوجبوا على فعله جملة من العقوبات التعزيرية والتأديبية، والتي تضمن بتطبيقها على أرض الواقع حقوق المستهلكين، وتوفر لهم بعض الحماية الممكنة من تجاوزات التجار الغشاشين في حقهم، وقد أجمل المحتسب يحيى بن عمر هذه الإجراءات التأديبية في جوابه، عندما سئل عن طرق معاملة من يخلط الزيت القديم بالجديد؟ فقال رحمه الله: "إذا اشتراه (الزيت المغشوش) رجل وهو لا يعلم، فله رده على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه، ثم يتقدم إلى البائع ألا يبيع مثل هذا؛ فإن نهي ثم باع أخرج من السوق ونهي أن يبيع فيه، وهو أشد عليه من الضرب، فإن عاد ثانية أدبته وطرحته في السوق، ويطاق به في السوق ويخرج منه بعد ذلك؛ فإذا فعل به ذلك، خاف غيره أن يعمل ما عمل؛ فينزل به مثل ما نزل بمن خلط أو غش"⁽⁸⁸⁾.

إن فسخ عقد البيع الذي وقع فيه غش، ورد المبيع على البائع، وأخذ المستهلك ما دفعه من الثمن مقابلته، ثم وعظ البائع وإرشاده ألا يعود إلى مثل هذا الصنيع من الغش؛ فإن عاد وغش أدب وحرّم من ثمن مبيعه، فإن لم ينزجر طيف به في السوق وأخرج منه؛ فهذه كلها تدابير ردعية للباعه والتجار الغشاشين.

هذه جملة من الآليات التعزيرية والعقابية القصد من ورائها حماية مصالح المستهلكين من الغش والتدليس في الأشربة والسوائل، وكذلك زجر الباعة الغشاشين حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

3.2 المطب الثالث: حماية المستهلك من خلال نوازل الغش والتدليس في المكايل والموازين.

لقد اعتنى التشريع الإسلامي منذ فجر الإسلام بالمكايل والموازين، لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلمين الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وقد أوصى الله عز وجل بحفظ الأموال وجعل حرمتها كحرمة الأبدان؛ فهي جل جلاله عن التطفيف^(٥٥) في المكيال^(٥٦) والميزان، وأمر بالعدل والقسط فيهما؛ فقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود: 85)، وقال تعالى أيضاً مؤكداً على أهمية إقامة العدل في الميزان وتحري القسط فيه: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ (الرحمان: 5-7).

وانطلاقاً من هذا الاهتمام الرباني بأمر العدل والقسط في الموازين والمكايل، أصبح هاجس الفقهاء منذ القديم هو حماية المستهلك من الغش والتدليس فيهما، حيث حرّموا كل تطفيف، وبينوا بتفصيل دقيق كيفية الكيل الشرعي الصحيح، وطريقة الوزن العادل، مثبتين في الآن نفسه جملة من التعازير والعقوبات في حق كل من تسول له نفسه الإقدام على الغش في المكيال أو الميزان.

لقد أمر الله عز وجل بالوفاء في الكيل والوزن⁽⁹¹⁾ في غير ما آية من القرآن الكريم؛ فقال جل جلاله: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿٧٨﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٧٩﴾﴾ (الشعراء: 181 و 182)، وفي مقابل ذلك حذر الله عز وجل من الغش والتدليس فيها صيانة لأموال الناس وضمانا لحقوقهم، وحماية لمصالح المستهلكين، وقد توعد سبحانه وتعالى المخالفين المطففين بالويل يوم القيامة؛ فقال عز من قائل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ (المطففين: 01)، وقد روى ابن ماجه سبب نزول هذه الآية فقال: "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾؛ فأحسنوا الكيل بعد ذلك"⁽⁹²⁾؛ فكان هؤلاء المطففين إذا اکتالوا من الناس أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا؛ فلا يرضون للناس ما لا يرضون لأنفسهم⁽⁹³⁾، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ خُسْرُونَ ﴿٣﴾﴾ (المطففين: 02 و 03)، وقد أهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الكيل والوزن متجاهلين دعوة شعيب إياهم: ﴿وَلَقَوْمٍ أَوفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود: 84)، ولكن قومه مدين لم يفقهوا دعوة شعيب ولم يعملوا بها؛ فسلط الله عليهم الصيحة فأهلكهم كأن لم يقيموا في ديارهم أحياء متصرفين⁽⁹⁴⁾، وسيرا على نهج القرآن الكريم، أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة العدل في المكايل والموازين، ونهى عن الغش والتدليس فيهما؛ فأمر عليه السلام بتوحيد المكايل والموازين طلبا للعدل، وإنصافا للناس في التعامل، وحماية لحقوق المستهلكين، فقال عليه السلام: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"⁽⁹⁵⁾؛ فهذا الحديث يرشد إلى الرجوع في المكيال إلى صاع أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زروع وثمار؛ فهم أعلم بأحوال المكايل من غيرهم، وفي الوزن إلى وزن الدرهم والدينار عند أهل مكة؛ لأنهم أصحاب تجارات فالوزن عندهم أدق وأضبط؛ فبهذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع أساس قاعدة توحيد المكايل والموازين⁽⁹⁶⁾.

وحماية لحقوق المستهلكين، ورعاية لمصالحهم؛ فقد تصدى الفقهاء النوازيون لجميع أنواع الغش والتدليس في المكايل والأوزان، وبينوا أساليبها وطرقها، محذرين الباعة والتجار من التلبس والوقوع فيهما، كما شكل أهل الحسبة خير معين للمستهلكين على صيانة حقوقهم وحفظ أموالهم، وذلك بمراقبة الأسواق، وتفقد أحوال المكايل والموازين فيها، بالإضافة إلى بيان كيفية الوفاء في الكيل والوزن بطريقة عملية تطبيقية، وأمام أعين التجار والحرفيين.

وقد سطر الفقهاء النوازيون جملة من الآليات لحماية المستهلك بفتاواهم وأجوبتهم عن نوازل الناس، خاصة منها تلك المتعلقة بنوازل الغش والتدليس في الكيل أو الوزن، وبتبعية وتأملي في هذه النوازل، استخلصت هذه الآليات كإجراءات وقائية حماية لحقوق المستهلكين، وأجملها فيما يلي:

أ- توحيد وحدات التعامل في الكيل والوزن، والعناية بها، ومراقبتها:

لقد أولى الفقهاء وحدات التعامل في الكيل والوزن عناية خاصة، حيث قاموا بتنظيمها وتوحيدها، من أجل إقامة نظام اقتصادي ثابت الأركان، يعمل على إزالة الفوارق بين المكايل والأوزان المعتمدة في الأسواق ومحلات البيع والشراء، كل ذلك حماية لمصالح المستهلكين ورعاية لحقوقهم، وحفظاً لأموالهم من الضياع.

وعلى أساس ذلك، وجب على البائع أو التاجر بالدرجة الأولى أن يتعهد ميزانه وصنجه المستعملة في عملية الوزن، وأن يراقب مكياله بين الفينة والأخرى، حماية لحقوق المستهلكين من الغش والتدليس، قال العقباني - مؤكداً ما ذهبنا إليه آنفاً - : "الذي يجب في مثل هذا أولاً، تفقد المكايل والموازين وقعبتها الذرع حتى تكون موحدة متفقة القدر في جميع المصر ونواحيه المعهودة

به، لا يتفاوت منها شيء عن شيء، وينبغي تعهدها أبداً من الزيادة والنقصان، والاشتداد على من علمت خيانتة في شيء من ذلك، وتنكيله بالعقوبة التي يستحق مثله"⁽⁹⁷⁾.

إن توحيد وحدات الوزن والكيل في أسواق القطر الواحد ومراقبتها من طرف أهل الحسبة، يعتبر آلية من آليات حماية المستهلك إذ أنه في غالب الأحيان لا ينتبه إلى هذا النوع من الغش؛ فيقع بذلك ضحية لخداع البائع المطفف، ولم يكتب الفقهاء بمحاربة الغش والتدليس في المكايل والموازين، بل أثبتوا جملة من العقوبات والتعازير في حق كل متورط في ذلك، وأمروا بالشدة مع من علمت خيانتة في شيء من الغش في الكيل والوزن؛ فينكل به، ثم يخرج من السوق؛ فقد جاء في "أحكام السوق": "فينبغي للوالي المتحري النظر في أسواق الرعية، ويأمر ثقة بلده بتعاهد الأسواق، وتعيير الصنجات والموازين والمكايل كلها؛ فمن وجده غير ثبت عاقبه بقدر جرمه، وافتياته على الوالي، ثم أخرجه من السوق، حتى تظهر توبته وخيره"⁽⁹⁸⁾، وقال ابن حبيب: "وسمعت ابن الماجشون يقول: "ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء، وكذلك كان مالك يقول، ويأمر به ولاة سوق المدينة"⁽⁹⁹⁾.

ب- تحريم الغش والتدليس في المكايل والموازين وبيان أساليبيها:

لقد ضمن الفقهاء بعض حقوق المستهلك، وعملوا على توفير الحماية له في مرحلة الشراء، فحرموا كل غش وتطفيف في الكيل والوزن، وأمروا بالإيفاء والعدل فيهما، وهذا الأمر في غاية الأهمية للمستهلك؛ فهو كثيراً ما لا ينتبه إلى هذا الصنيع من الغش الذي يلجأ إليه بعض الباعة أملاً في تحصيل ربح أوفر.

ومن صور الغش في الميزان التي حرمها الفقهاء، ويتداولها بعض الباعة والتجار المطففين عدم تساوي الصنجات، وهما كفتا الميزان، حيث تكون إحدهما أثقل أو أخف من الأخرى، أو يكون

للبيع صنجات مختلفة فيشتري بعضها، ويبيع بالأخرى؛ فغالبا ما لا يلقي المستهلك بالا لهذا الصنيع من الغش؛ لذلك كان أصحاب الحسبة قديما يتعهدون الموازين، ويعيرون الصنجات⁽¹⁰⁰⁾ حماية لحقوق المستهلكين ودفعا للضرر عنهم.

ومن صور الغش في الوزن التي نهى عنها الفقهاء حماية لمصالح المستهلكين وصيانة لأموالهم، التلاعب بحجم الأرتال، وتغيير أوزانها على ما هو مقدر في حكم الشرع، وقد كان من مهام المحتسب قديما مراقبة أوزان الأرتال، ومعاقبة الغشاشين فيها. قال يحيى بن عمر مجيبا: عن سؤال يتعلق بما أحدثه أهل الحوانيت من المكايل والموازين مخالفين بذلك ما أحدثه السلطان من معايير الكيل والوزن: "أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكايل مختلفة؛ فلا ينبغي لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه الحال التي وصفت؛ فإن كان عليهم وال فليقت الله ربه فيما استرعاه الله، ويجوطهم في موازينهم ومكايلهم، حتى تكون موازينهم ومكايلهم معروفة كلها وقناطيرهم وأرتالهم، وكذلك وبياتهم⁽¹⁰¹⁾ وأقفزتهم، ويكون أصل ما توضع عليه أرتالهم على الأوزان التي أوجب النبي صلى الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة بها"⁽¹⁰²⁾.

إن تغيير أوزان الأرتال أو التلاعب بها يعتبر غشا يستوجب فاعله العقوبة والتعزير، "فمن فعل ذلك أو غير منها شيئا استوجب العقوبة وأخرج من السوق، حتى تظهر منه توبة"⁽¹⁰³⁾، وحرصا على حماية المستهلك في عملية الكيل؛ فقد بين الفقهاء أساليب الغش فيها، ومنعوا الكياليين من التلبس بها أو الوقوع فيها، ومنها أن يجعل الكيال الزفت في مكياله ليرفع به الكيل؛ فقد سئل الإمام مالك: عمن يحمل في مكياله الزفت ليرفع به الكيل، ولا يكون في المكيال إلا القليل؟ فأجاب رحمه الله: "بأنه يعاقب، ويخرج من السوق، وهو أشد عليه من الضرب"⁽¹⁰⁴⁾؛ لأن تأديب الكيال المطفف وإخراجه من السوق، يعتبر آلية من آليات حماية المستهلك وحفظ حقوقه من التلاعبات، خاصة أن مثل هذا الصنيع من الغش لا ينتبه إليه المستهلك، ولا يلقي له بالا.

ومن صور الغش في الكيل التي أوجب عليها الفقهاء العقوبة والتعزير عدم ضبط الويبة المستعملة في الكيل، حيث وضع الفقهاء وأهل الحسبة معايير خاصة يجب توفرها في آلة الكيل ومنها أن يستوي أعلاها وأسفلها في الفتح والسعة من غير أن تكون محصورة الفم، ولا يكون بعضها داخلا وبعضها خارجا، وينبغي أن تشد بالمسامير لثلا يصعد فتزيد، أو ينزل فتتقص (105). وقد عدّ الفقهاء الكيل بالمكيال المجهول غشا ينهى عنه، حماية لمصالح المستهلكين، وترشيذا للمعاملات الاقتصادية، قال الشيخ أبو عبد الله بن العباس (106) شيخ الونشريسي: "لا يجوز البيع بمكيال مجهول" (107)، وقال الشيخ أبو عبد الله العقباني: "البيع بمكيال مجهول يمنع في حق الحضري في حضرته، لوجود المكيال الذي نصبه الإمام أو نائبه في الأسواق، وكذلك البدوي في باديته إذا تمألاً جميعهم على نصب مكيال على قدر يعلمونه؛ لمحو الغبن بينهم" (108).

ت- بيان كيفية الكيل والوزن الشرعيين حماية للمستهلكين.

لم يكتف الفقهاء بالتحذير من التلبس بالغش والتدليس في المكايل والموازين، بل بينوا كيفية الصحيحة للكيل الشرعي، والطريقة السليمة للوزن العادل، وبذلك وضعوا أساس قاعدة توحيد الكيل والوزن الشرعيين. وكان من مهام أهل الحسبة قديما تفقد الأسواق، ومراقبة المكايل والموازين، وتعليم الكياليين والوزانين الطريقة الشرعية للكيل الصحيح والوزن العادل، وكان ذلك يتم بطريقة عملية، تعليمية، تطبيقية، وأمام أعين التجار والباعة، حتى يكونوا على بصيرة وعلم بمهنتهم وأحكامها الشرعية؛ فقد سأل أشهب مالكا: عما يجب على الكيالي في الكيل أيطفف المكيال أم يصب عليه ويجلب؟ فقال رحمه الله: "يكيل ولا يطفف، ولا يجلب؛ لأن الله جل اسمه يقول: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ فلا خير في التطفيف، ولكن يصب عليه حتى يجتنبه (109)؛ فإذا اجتنبه أرسل يده ولم يمسك" (110).

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء في الكيل في غير ما آية من القرآن الكريم؛ فقال عز من قائل:
﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (الإسراء: 35)، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ﴾ (الأنعام: 153).

وحماية لمصالح المستهلكين وصيانة لأموالهم من الضياع، وزجرا للباعة الغشاشين والمدلسين في
الكيل والوزن؛ فقد بين الفقهاء معالم إيفاء الكيل، قال ابن وهب: قال مالك: "الوفاء عندنا إذا ملاً
رأس الكيل، وأما الرزم⁽¹¹¹⁾، والزلزلة⁽¹¹²⁾؛ فلا أراه من الوفاء"⁽¹¹³⁾. إن الوفاء في الكيل هو: أن
يملاً الكيال المكيال حتى يجاوز رأسه، ولا يحرك ما فيه، أو يهزه هذا بليغا؛ لينضم ويسع أكثر مما فيه،
هذه هي الطريقة الصحيحة للكيل المشروع، أما ما يفعله بعض الكياليين من الرزم والتحريك في
الكيل فلا أصل له، ويعتبر تظفيفاً يوجب العقوبة والتعزير، قال ابن رشد: "إن الرزم والتحريك في
الكيل مما لا ينبغي أن يصنع فيه، إذ لا حد له يعرف؛ فمن الواجب أن ينهى أهل الأسواق عن فعل
ذلك، ولا يباح لهم التهادي فيه"⁽¹¹⁴⁾. وقال سحنون: "بلغني عن مالك رحمه الله أنه قال: كيف
الحق على التصبير وهو ملء الصاع بالطعام حتى يصير واقفاً معرماً فوقه، ويسرح عليه تسريحا هنيا
لينا، وكان مالك ينهى عن ردم الصاع وتحريكه"⁽¹¹⁵⁾، وقال ابن الحاج في "فتاواه": "هز الصاع في
الكيل وتحريكه باليد لا يجوز الدخول عليه في البيع، لما فيه من الجهالة والغرر"⁽¹¹⁶⁾.

وقد عدّ الفقهاء مسح رأس الويبة باليد تظفيفاً عند الكيل، وكرهوه كراهة شديدة حماية لمصالح
المستهلك وحفظاً لأمواله؛ فقد سأل صاحب السوق الإمام مالك رحمه الله: "أن الناس يستوفون
في الحوائط، ويكتالون للناس هاهنا بكيل دون ذلك؛ فرأيت أن مسح رأس الويبة لا يبخص فيه
أحد؟ فقال: "عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وهاهنا؛ فمن ظلم نفسه ظلم"⁽¹¹⁷⁾، وكره
مالك مسح رأس الويبة، ورآه تظفيفاً وكرهه كراهة شديدة، وقال: أكره التظفيف وقرأ هذه الآية

مرتين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾⁽¹¹⁸⁾، وقيل لمالك رحمه الله: فكيف يكتال؟ فقال: "يملاً من غير رزم ولا تحريك، ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الويبة والصاع؛ فذلك الوفاء"⁽¹¹⁹⁾.

هذا فيما يتعلق بالوفاء في الكيل، أما القسط في الوزن؛ فبينه الفقهاء أيضا وهو أن يكون لسان الميزان معتدلا، وأصح الموازين وضعاً ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه، وكان ثقب علاقته في وسط العمود، ويحدث الثقب، ويجعل المسار فولاذاً حتى تكون سريعة الجريان؛ فمتى لم يفعل ذلك كانت تسكن فتضر بالمشتري⁽¹²⁰⁾، وقد بين الإمام مالك طريقة الوزن العادل حينما سئل رحمه الله: من اشترى وزناً من اللحم والزعفران وغير ذلك، يأخذ بميل في الميزان؟ فقال: "حد ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلاً، وإن سأله أن يميله لم أر ذلك له"⁽¹²¹⁾.

إن بيان الفقهاء لطريقة الكيل والوزن الصحيحين، حماية مطلقة للمستهلك من تلاعبات التجار والباعة، وصيانة لأمواله من الضياع، وترشيدها للمعاملات الاقتصادية والتجارية بين الناس.

ث- إقرار عقوبات تأديبية وزجرية في حق الغشاشين في الكيل والوزن:

صونا لحقوق المستهلك ورعاية لمصالحه من التلاعب، أقر الفقهاء جملة من العقوبات والتعازير في حق كل من تسول له نفسه الإقدام على الغش والتدليس في المكايل أو الموازين، بعدما سبق بيانه في كل ما يتعلق بهما من أحكام وتشريعات، تخص وسائل الكيل والوزن ومواصفاتها عند الفقهاء، وكذلك بيان طريقة الكيل الصحيحة، وكيفية الوزن العادل؛ فكل من خالف ذلك من الكياليين والوزانين جعل من نفسه عرضة للعقاب والتعزير.

إن زجر الغشاشين في الكيل أو الوزن، وإقرار التعازير في حقهم، يعتبر خير دليل على مدى اهتمام الفقهاء النوازلين بحماية المستهلك، وتوفير الأمان له في جميع تعاملاته التجارية، كما شكل

أهل الحسبة خير معين للمستهلك على صيانة حقوقه ورعاية مصالحه من تجاوزات الباعة الغشاشين والمخادعين. فقد ذكرت كتب الحسبة كثيرا من الخيل التي يحتال بها الكيالون على المستهلكين في الأسواق، وما يجب على المحتسب إزاء هؤلاء؛ فمتى ظهر له من أحدهم خيانة أو غش، عزره على ذلك، وأشهره حتى يرتدع به غيره⁽¹²²⁾.

وقد تنوعت عقوبات التجار الغشاشين في الكيل أو الوزن بين الضرب، والسجن، والإخراج من السوق، والتشهير، ومصادرة السلع المغشوشة والتصدق بها، وتبقى صلاحية تنفيذ هذه التعازير من حق الإمام أو من ينوب عنه، حسب ما يراه من المصلحة الراجحة، والمتمثلة أساسا في حماية المستهلكين وزجر الغشاشين من التجار، "فإن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن"، قال الإمام مالك: "فأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء"⁽¹²³⁾، وقال ابن حبيب: قلت لمطرف⁽¹²⁴⁾ وابن الماجشون⁽¹²⁵⁾: "فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص من الوزن؟ قالوا: "الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق، إن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله"⁽¹²⁶⁾.

كما أضاف بعض الفقهاء والمحتسبين إلى التعازير والعقوبات السابقة مصادرة السلع المغشوشة في الوزن كالحبز وغيره، والتصدق بها على الفقراء والمساكين، أو بيعها مع بيان ما فيها من الغش لمن يأمن ألا يبيعها مرة ثانية في الأسواق ويتصدق بثمنها، زجرا للغشاشين وردعا لهم"⁽¹²⁷⁾.

إن تطبيق هذه العقوبات والتعازير في حق كل من تسول له نفسه الإقدام على الغش في الكيل والوزن، يعدّ حماية مطلقة لعموم المستهلكين من تلاعبات الباعة الغشاشين والمخادعين، ودليلا حاسما على مدى اهتمام الفقهاء وأصحاب الحسبة بمصالح المستهلكين وتوفير الأمن لهم في سائر معاملاتهم التجارية، خاصة إذا علمنا أن هذه التعازير تنوعت بين الضرب والسجن والإخراج من

السوق والتشهير، ومصادرة السلع المغشوشة والتصدق عليها، وتبقى هذه العقوبات بتنوعها، وحسن تطبيقها خير حماية ممكنة لجمهور المستهلكين من الغش والخداع في المكايل والأوزان.

4.2 المطلب الرابع: حماية المستهلك من الغش والتدليس في الثياب والألبسة.

إن اللباس نعمة أنعم الله بها على الإنسان، وجعله من طيبات ما يستهلكه المستهلك في حياته، قال تعالى: ﴿بَنِيَّ إِدْرَكَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّسُكَ وَسَوَاءَ تَكُونُ وَرِيثًا﴾ (الأعراف: 26)، يمتن الله عز وجل في هذه الآية على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش؛ فاللباس ستر للعورات وهي السوءات، والرياش: الريش ما يتجمل به ظاهراً؛ فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات⁽¹²⁸⁾، وقد أباح الإسلام للمسلم المستهلك؛ بل وطلب منه أن يكون حسن الهيئة، كريم المنظر، جميل الهندام، متمتعاً بما خلق الله من زينة وثياب ورياش، والغرض من الملبس في التصور الإسلامي أمران:

- ستر العورة.

- الزينة والتجمل في غير بطر ولا خيلاء.

وما من مستهلك مسلم يفرط في أحد هذه الأمرين: الستر والزينة، إلا انحرف عن صراط الله القويم إلى سبل الشيطان الرجيم، ولكن مع أهمية اللباس للمستهلك؛ فإنه لم يسلم قديماً وحديثاً من الغش والتدليس، فكثيراً ما كانت ثياب المستهلكين وألبستهم، عرضة للتلاعب والغش سواء من طرف المهنيين أو التجار، وقد تصدى الفقهاء النوازليون قديماً لظاهرة الغش في لباس المستهلك، وبينوا أساليبه وطرقه، ومنعوا الصناعات والتجار من التلبس به، بل وأقروا في حق الغشاشين والمدلسين منهم عقوبات وتعازير تحفظ حقوق المستهلكين بالدرجة الأولى، في أن يتمتعوا بألبسة وثياب جيدة، ومصنوعة بإتقان، وخالية من العيوب.

وباستقراء مختلف كتب النوازل الفقهية، خاصة منها ما يتعلق بنوازل الغش والتدليس في الألبسة والثياب، استطعت جمع عدد لا يستهان به من النوازل في هذا الموضوع، وبعد قراءتها وتأملها والتمعن فيها استخلصت جملة من الآليات التي أقرها الفقهاء، والتي تشكل حماية شاملة للمستهلكين من الغش والتدليس في الألبسة. كما تبين لي - بجلاء - حرص الفقهاء على محاربة هذا الصنيع من الغش، خاصة إذا علمنا أن اللباس يعتبر أحد ضروريات الحياة بالنسبة للمستهلك، إلى جانب الطعام والشراب حيث لا تستقيم حياته إلا بها جميعاً. وحماية للمستهلك من الغش والتدليس في اللباس، وجب على المحاسب أن يتفقد جميع مراحل صناعته، بدءاً من التفصيل، ومروراً بالخياطة، وانتهاءً بالصباغة.

إن تعهد المحاسب للمهنيين من مفصلين، وخياطين، وصباغين، وزيارته لهم في حوانيتهم وأماكن عملهم، وأمرهم باجتناّب الغش والتدليس في مهنتهم، وتذكيرهم بالعقوبات والتعازير المفروضة في حق كل متورط منهم في الغش، يعتبر خير حماية لعموم المستهلكين، الذين لا يلقون بالألّا لأساليب الغش والخداع التي يتعرضون لها من قبل المهنيين، والتي تدخل في صناعة ثيابهم وألبستهم.

ومن صور الغش في صناعة اللباس التي حرّمها الفقهاء، سرقة المفصلين لبعض أجزاء الثوب، وعدم إتقان تفصيله كتضييق الأكمّام، أو توسعة الأطواق، مما يضر بمصالح المستهلك ويهدر أمواله. واجتتاباً لهذا الصنيع من الغش، يبين الفقيه المحاسب السقطي مهام المحاسب وواجباته في محاربة هذا الصنيع من الغش، حماية لحقوق المستهلك ورعاية لمصالحه؛ فيقول: "وينبغي للمحاسب أن يتفقد أمورهم (الصناع) وصنائعهم...، ويتفقد التفصيل فإن من مفسديهم من يفصل كاملاً، ويخرط في الخواصر، فيعطي القياس في الترييع وهو ضيق، وقد سرق منه بقدر الخرط، وكذلك يضيّقون أكمّام أثواب الكساء، ويضربون خياطتها طلب التوفير؛ فإذا لبس الثوب قليلاً تفلتت

خياطته، وانفصلت أجزاءه، وخسر مشتره، وكذلك يوسعون أطواق أثواب الكتان لتظهر عند القياس كاملة، وتميل في اللباس لأحد شقي اللابس"⁽¹²⁹⁾.

وإذا تورط المفصل للثوب في شيء مما سبق ذكره، أو وقع النهي عنه في مهنته، فإنه يعتبر ضامناً، وذلك حماية لحقوق المستهلكين وصيانة لأموالهم من الضياع، يقول المكناسي⁽¹³⁰⁾ نقلاً عن ابن رشد: "فلو علموا (الصناع) أنهم لا يضمنون ما تلف لسارعوا إلى أخذ أموال الناس، والضرورة داعية إليهم إذا لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه بنفسه"⁽¹³¹⁾، وبعد مرحلة تفصيل الثوب، تأتي مرحلة خياطته، حيث نهى الفقهاء عن جميع أساليب غش المستهلك أو خداعه في هذه المرحلة. فكان من مهام المحتسب "أن يختبر على الخياط ألا يخيط بفرد خيط، ولا بخيط كامل؛ لأنه لا يتمكن من شده لطوله، فتكون الخياطة به محلولة، ويختبر على صانعي الاستعمال منهم حل بعض خياطة ثوب البز، فقد وجد من دلس بالرمل في جوف الكف وأخذ بقدر وزنه من الثوب"⁽¹³²⁾.

لقد كشف الفقيه السقطي رحمه الله ما ينبغي أن يكون عليه الخياط من الحرفية والإتقان في صنعته، حيث وجب عليه أن يخيط ألبسة المستهلكين وثيابهم بخيط متين يجمع أطراف الثوب الواحد بعضها ببعض، ولا يكون طويلاً حتى لا تكون الخياطة به محلولة بعد الاستعمال، وقد بين رحمه الله طريقة من طرق الغش في الخياطة وهي: تثريب اللباس أو الثوب المخيط في الرمل أو التراب، حتى يظهر بجودة عالية أو لإخفاء بعض عيوبه. وقد أكد الفقهاء أن هذا الصنيع بالملبوس يعتبر غشاً محرماً، يوجب العقوبة والتعزير، يقول العقباني: "ومن الغش ما يفعله الفراءون من تثريب لباس الفراء لتحسين وجوهها بالتراب، وستر بعض عيوبها"⁽¹³³⁾.

وفي سماع عيسى: سئل مالك رحمه الله: عن الفرائين يعملون الفراء، فإذا فرغوا منها تربوا وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها، وربما غيب ذلك بعض ما فيها من العيوب، والمشتري

يعلم أولاً يعلم هل ترى بذلك بأساً؟ قال ابن القاسم: "لا يعجبني أن تترب وجوهها، ولا أراه يحل ولا يصلح، وأراه من الغش إذا كان على ما وصفت"⁽¹³⁴⁾.

وحماية للمستهلك من هذا الغش؛ فهو بالخيار بعد الشراء، وبعد العلم بالغش، فإن شاء أمسك وإن شاء رد، سواء وجد عيباً أو لم يجد، إذا كان ما اشتراه قائماً، فإن فات المبيع قبل أن يعلم، كان عليه فيها الأقل من القيمة، أو الثمن على حكم الغش في البيع"⁽¹³⁵⁾.

وبذلك تصدى الفقهاء والمحتسبون للغش في صناعة لباس المستهلك وثوبه، وحرّموا كل خداع وتدليس في الحياكة والخياطة سواء علم بها المستهلك أو لم يعلم.

ولمزيد من التوضيح، وحرصاً على حماية عموم المستهلكين، بين الفقهاء طرق الغش في صناعة كل لباس على حدة، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره؛ فلا يخدع بسهولة ويسر، ومن صور الغش في ألبسة المستهلك التي منعها الفقهاء: التدليس في الفرو "كالتحليل على إظهار الدني منها علياً...، والطويل منه يقص بالمقراض، ويضرب بالقضيب ليرى أنه من الخرفان وهو من الكباش"⁽¹³⁶⁾؛ فإذا وقع ذلك، ووجد المستهلك هذا الصنيع من الغش في الفرو، "فله الرد؛ لأن هذا من الغش"⁽¹³⁷⁾.

وكذلك من صور الغش في الفرو تمويه الصانع للمشتري بإدخال ما يظهر الشدة والثخانة فيما أصله الخفة والصفاقة، وقد سئل الإمام مالك: عن الخمر يبل بها الخبز فيرش عليها لتشد؟ فقال رحمه الله: "لا خير في هذا، هذا غش ولا يعجبني"⁽¹³⁸⁾.

فالمستهلك في هذا الصنيع بالفرو يظن أن شدتها إنما هي من ذاتها، وصفاقة نسجها؛ فإن علم أنها مرشوشة بهاء الخبز، وأن ذلك يشدها ويصفقها لم يكن له كلام، وإن لم يعلم أنها مرشوشة بذلك، كان الخيار بين أن يرد أو يمسك"⁽¹³⁹⁾، وذلك حماية له من الغش والتدليس، ومن الغش

الذي اعتاده الصناع، ومنعه الفقهاء حماية للمستهلكين: الغش في القلنسوة، كحشوها بصوف أو قطن بال غير معتاد. وقد سأل ابن القاسم مالكا: عن أصحاب القلانس يجعلون مع القطن صوفا، أو القطن الخلق مع الجديد، أو جعله من تحته في القلانس وغيرها؟ فقال رحمه الله: "لا إشكال في أن ذلك من الغش الذي لا يحل ولا يجوز؛ فلو اشترى رجل قلنسوة فوجد حشوها صوفا، لكان له أن يردّها، وكذلك لو وجد حشوها قطنا باليا"⁽¹⁴⁰⁾، إن حشو القلانس بالصوف أو بالقطن البالي أو خلطها معا، يعتبر غشا يوجب الخيار للمستهلك بعد الشراء، حماية له من الغرر والغش؛ فقد جاء في سماع عيسى عن ابن القاسم: "إذا جعل أصحاب القلانس مع القطن صوفا أو خلطه به فإنه غش"⁽¹⁴¹⁾، وهذا ما يؤكده الفقيه العلامة ابن رشد بقوله: "من وجد قلنسوة حشوها قطن بال؛ فله ردها، إلا أن تكون من التي يعرف فيها أنها لا تحشى إلا بالبالي"⁽¹⁴²⁾.

وحماية للمستهلك من الغش في العائم، حرم الفقهاء كل تدليس أو خداع في صناعتها، "كصناعتها من الحرير الني، وصباغتها كحلية وسقيها بالصمغ، وذلك غش وتدليس؛ فإذا لبست قليلا جرت أخطاها، وصارت كشبكة ولم ينتفع بها"⁽¹⁴³⁾.

ومن صور الغش في الثياب ما يفعله الصانع بها من التورية والتجميل وإحالة العين، كمعالجة الثوب القديم بالقصارة، وصقالة الكحل؛ فيوهم بذلك أنه جديد، قال مالك رحمه الله: "وكذلك الثياب تلبس ثم تقصر، ثم تباع؛ فلا أرى يبيعها بأسا إذا بين أنها لبست ثم قصرت، وأراه عيبا فيها إذا لم يبين"⁽¹⁴⁴⁾.

إن بيع الثوب المستعمل دون إخبار المشتري بذلك، يعتبر عيبا وغشا يوجب الخيار له، باعتبار أن ثمنه يكون منخفضا بسبب الاستعمال، قال يحيى بن عمر: "وأرى أن يبين لمن يشتري الرطب المخلل، والثياب المقصرة بعد اللباس؛ لأنه عيب وغش، ولعله لا يعطي بهذا الثمن مثل ما يعطي باللبس"⁽¹⁴⁵⁾، أما إذا باع التاجر الثوب المستعمل ولم يبين ذلك للمستهلك؛ فإن البيع يفسخ،

ويعزر البائع، حماية لحقوق المستهلك وصيانة لأمواله من الضياع، قيل ليحيى بن عمر: "أرأيت إن باع ولم يبين، أيفسخ بيعه، ويعاقب إذا دلس بإخراجه من السوق، إذا فعل ذلك مرة بعد مرة؟ فقال: "نعم"⁽¹⁴⁶⁾.

وقد منع الفقهاء كذلك الغش في صباغة الثوب واللباس وغيرهما، فأوجبوا على المحتسب "أن يمنع الصباغين من أن يصبغوا الأجر بالبقم، فإنه لا يثبت"⁽¹⁴⁷⁾، أو معالجة الثوب القديم بصقالة الكحل؛ فيوهم بذلك أنه جديد كالصبغ في بعض الأكسية البالية، وتشويكها لاستخراج الوفير، وخياطتها أثوابا يزعم أنها جديدة، وما أشبه ذلك من رفو الثوب المخرق، ومشط قنع الحرير الواهية وعصابته، ونحو ذلك مما يستعمل الآن كثيرا في الأسواق، ويقصد به خديعة المشتري⁽¹⁴⁸⁾.

ومن الغش في الصباغة تبييض الأكسية بالكبريت، فقد جاء في "المعيار": سئل بعضهم عن تبييض الأكسية بالكبريت، هل هو غش أم لا؟ فأجاب: "بأنه لا يجوز، وهو غش"⁽¹⁴⁹⁾.

إن إقدام الصانع على تغيير ما تعارف عليه الناس في صناعة شيء من الثياب أو اللباس أو الكساء، يعتبر غشا محرما، يوجب التعزير والعقوبة، حتى ولو تعارف عليه الصانع أنفسهم؛ فقد سئل ابن رشد رحمه الله: عن مسألة في الغش الذي لا يجوز وهي مما تسامح به أهل إقامة المحاشي في الأسواق، حتى صارت عندهم عرفا؟ فأجاب: "هذا من الغش الذي لا ينبغي، ولا يجوز، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، فمن أراد التخلص لم يفعل شيئا من هذا في إقامته، فإذا اشترى شيئا مقاما على هذه الصفة، بين ذلك للمبتاع عند البيع"⁽¹⁵⁰⁾.

وقد سئل رحمه الله: عن بيع الثوب المرفو، وهو الثوب أو الغفارة يكون عند الرجل، فيكون فيه مكانا مرفوا يظهر؛ فيأخذه فيصلحه بأن يمشي عليه ما يلونه ويخفيه، إن كان سماويا مشى عليه شيئا من مداد أو نحوه، وإن كان أحمر مشى عليه زعفرانا أو شكرا، وبيعه في السوق ولا يعرف به، غير

أنه لا يخفى على المشتري موضع الرفو، ولكن لو تركه على لونه لنقص من ثمنه، وكذلك الخياط يأخذ ملحفة بالية من قطن فيصبغها، ويكمدنها ويصنع منها محاشي ويبيعها، وملحفة من كتان يكمدها، ويصنع منها سراويل ويبيعها، وهي في ظاهرها جدد، ولا يعرفها إلا التاجر فقط، هل يجوز شيء من ذلك؟ فأجاب رحمه الله: "إذا وقف التاجر على ذلك، وأحاط علماً بجميعه؛ فلا شيء على البائع، ويجب على التاجر أن يبين جميع ذلك إذا باع"⁽¹⁵¹⁾.

إن معرفة المستهلك بتفاصيل المبيع وإحاطته علماً بجميع الحثيات، يقلل من نسبة خداعه والتدليس عليه من طرف الباعة، وحتى يتناسب ما يدفعه من ثمن مقابل استهلاكه للمبيع، أما إذا تلبست الجهالة بالمبيع؛ فإن ذلك غرراً يوجب له فسخ البيع، ورد المبيع المغشوش على صاحبه، وأخذ ماله⁽¹⁵²⁾، ومن صور الغش في الثوب الذي منعه الفقهاء: بيعه مقملاً؛ فقد سئل يحيى بن عمر: عمن اشترى ثوباً فوجد فيه قملاً؟ فقال: "إن كان يقدر على أن يفلا وينحى القمل، لزمه، وإن كان لا يستطيع أن يفلا لكثرة القمل؛ فأراه غشاً يرد به"⁽¹⁵³⁾؛ لأن بيع الثوب أو اللباس مقملاً، يعتبر غشاً يوجب للمستهلك الخيار بعد الشراء إذا كان لا يستطيع أن يفليه، وأما إذا كان القمل قليلاً وباستطاعته فليه، فإن البيع يلزمه.

كما نهى الفقهاء عن صناعة كل ما يحدث الفتنة، أو ييسر سبيلها مما يلبس، ومن ذلك: الخف والنعل الصرار⁽¹⁵⁴⁾؛ فقد سئل يحيى بن عمر: عن الخف يعمله الخرازون مثل هذه النعال الصرارة، هل ينهى الخرازون عن عملها، فإن النساء يشترينها فيلبسنها فيصير في أرجلهن الصرار الشديد فيشقن بها الأسواق ومجامع طرق الناس؛ فربما يكون الرجل غافلاً في عمله، فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه...؟ فقال يحيى: "أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرارة، فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة، وأرى أن يمنع النساء عن لبس هذه الأخفاف، فإن لبسنها بعد النهي رأيت أن تشق خرازة الخف، ويدفع إليهن، وأرى عليهن الأدب بعد النهي"⁽¹⁵⁵⁾.

إن نهي الفقهاء والمحتسين عن صناعة الخفاف والنعال الصرارة يعتبر حماية لدين المستهلك؛ لأنه مما يفضي إلى مفسدة، وهو كذلك من باب سد الذرائع، ولكن مما يؤخذ عليه أنه ليس مفسدة محضة، ولم يوضع للمفسدة أصلاً، إذ يمكن استعمال هذه الخفاف والنعال الصرارة في غير الريبة والمفسدة، كاستعمالها للصبيان أو للزينة في البيوت؛ لذلك فهي وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي أحياناً إلى مفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها؛ وبالتالي فإن النهي يكون مقتصرًا على المفسدة كخروج النساء بها أمام الناس، وفي الأسواق، لجلب تنبه الرجال وأنظارهم، أما إذا استعملت هذه الخفاف الصرارة في المباح - ولومن النساء - وبعيدا عن الريبة فلا حرج فيه، ولا أدب عليهن (156).

خاتمة:

لقد أصبحت قضية حماية المستهلك من القضايا الشائكة والمستعصية في العصر الحالي، على كل المؤسسات والأجهزة المكلفة بالسهر على ضمان الحد الأدنى لسلامة المواطن من الآفات، وليس هناك من يقوم بهذه المهمة على الوجه الأمثل - كما هو الشأن لجميع دول العالم - أفضل من الشريعة الإسلامية؛ فالضمير الإنساني لا يراقب إلا بالتقوى، إذ في غيابها تظهر الفوضى ويسود التهاجر ويتشر الفساد والظلم، رغم وجود ما يردع ذلك من النصوص القانونية والتشريعة، وقد يغيب عن بال بعض الناس، أن يتصوروا وجود نظام يعنى بحماية المستهلك في الفقه النوازلي، خاصة في الوقت الراهن، وفي ظل استيلاء القوانين الوضعية على عقول الناس، بل أكثر من هذا أن هذه القوانين الوضعية أصبحت ممنهجة ومتداولة بين الناس بصورة غير مسبوقه، خاصة تلك التي تهتم بحماية المستهلك، في الوقت الذي تستبعد فيه أحكام الشريعة الإسلامية من حياة الناس ومجالاتها.

إن المتابعة الموضوعية والمنصفة لقواعد الحسبة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي تطلعنا على المهام الجسيمة التي كان يقوم بها هذا الجهاز، وذلك برقابته الدائمة على المشروعات الإنتاجية في الأسواق، وكيفية تنظيم نشاطاتها الصناعية والتسويقية، زيادة على إنكار المنكرات ومنع الغشوش

والخيانة وكتمان العيوب، والحث على اتباع أحسن الطرق الفنية لتحسين مستوى الجودة للسلع والبضائع المنتجة، مما يجعله بحق أفضل نظام رقابي لحماية المستهلك وحفظ حقوقه.

لقد اهتم الفقهاء بموضوع الاستهلاك اهتماماً شمولياً، وأحاطوا بأسسه العقيدية والخلقية والتشريعية، وعدّوه جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يجمع بين المقومات المادية والمعنوية، ويقم التوازن بين المصالح الفردية والجماعية، وهكذا صاغ الفقهاء نظرية كاملة لحماية المستهلك في الفقه النوازلي، تنظم حيثيات الاستهلاك، وتوفر الحماية للمستهلك وفق آليات ثلاث وهي:

1- الآليات الاحترازية.

2- الآليات التشريعية.

3- الآليات الزجرية.

إن استقراء التراث الفقهي النوازلي فيما يتعلق بالاستهلاك وحماية المستهلك، يكشف لنا ما تحتزنه أمهات كتب النوازل الفقهية من اجتهادات وتشريعات وأحكام، تمثل ثروة تشريعية ضخمة، هي بمنزلة كنز من كنوز حضارة المسلمين، وسبقاً تشريعياً لفقهاء الإسلام لم يقدم أحد للتاريخ مثله قط.

المصادر والمراجع المعتمدة:

1. أحكام السوق، لأبي زكريا يحيى بن عمر الكناني الأندلسي (ت 289 هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور إسماعيل خالدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1432 هـ / 2011 م.
2. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي أبوزيد أو أبومحمد شهاب الدين المالكي (ت 732 هـ) وبهاشمه تقارير مفيدة

- لإبراهيم بن حسن، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الثالثة،
د.ت.
3. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن
الكشناوي(ت 1397هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د ط و دت.
4. الأعلام" للزركلي (ت 1396 هـ) دار العلم الملايين الطبعة 15 مايو سنة 2002 م.
5. التاج الإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد
الله المواق المالكي(ت 897هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:
1416هـ/ 1994م.
6. تاريخ علماء الأندلس " لابن الفرضي (ت 403 هـ) تحقيق الدكتور روية عبد الرحمان
السويفي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1471 هـ/ 1997م.
7. تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي المعروف
بابن الفرضي(403هـ)، تحقيق الدكتور روية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1417هـ/ 1997م.
8. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
قاسم بن سعيد العقباني التلمساني(ت 871هـ) تحقيق علي الشنوفي، المعهد الفرنسي
للدراسات الشرقية، دمشق سنة: 1967م.
9. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن
عياض السبتي(544 هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، المملكة المغربية، طبعة سنة: 1403هـ/ 1983م.

10. تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد" تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي تحت إشراف الدكتور مصطفى الصمدي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: 1424هـ/ 2004م.

11. تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لب الغرناطي(ت 782هـ)، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، تحت إشراف الدكتور مصطفى الصمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1424هـ/ 2004م.

12. التلقين في الفقه المالكي" للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض دت و ر ط.

13. توشيح الديباج وحلية الابتهاج" لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرني (ت 1008هـ) تحقيق الدكتور علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى سنة 1425 هـ/ 2004م.

14. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القراني(ت1008هـ) تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة الطبعة الأولى سنة: 1425هـ/ 2004م.

15. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون المالكي(ت 799هـ) تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة. دت.

16. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دت ودط.

17. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دت ودط .

18. سير أعلام النبلاء" لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة : 1405 هـ / 1985 .

19. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(748هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة: 1405 هـ/ 1985 م.

20. شجرة النور التركية في طبقات المالكية" لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360 هـ) خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: 1424 هـ/ 2003 م.

21. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360 هـ) خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1424 هـ/ 2003 م.

22. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1425 هـ/ 2004 م.

23. فتاوى البرزلي المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتين والحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي(ت 841 هـ) تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 2002 م.

24. فتاوى الشاطبي " لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الأندلسي(ت 790 هـ) تحقيق الدكتور محمد أبو الجفان، الطبعة الثانية نه: 1406 هـ / 1985 م.

25. فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، (ت 1233 هـ)، ومعها نظم كل من الشيخين أحمد بن الشيخ محمد الحافظ والشيخ محمد العاقب بن مايبي، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى سنة: 1423هـ / 2002م.
26. فتاوى المازري، (536هـ) تقديم وجمع وتحقيق الدكتور الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة فيفري سنة: 1994م.
27. فتاوى مالك الصغير، للشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ) جمع وتحقيق وترتيب الدكتور حميد بن محمد لحر، دار اللطائف، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 2012م.
28. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي " لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (13760 هـ) اعتنى به هيثم خليفة المكتبة العصرية صيدا، بيروت. الطبعة الأولى سنة 1427 هـ / 2006 م.
29. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية " لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ) تحقيق الدكتور محمد بن سيدي محمد مولاي. دت ورط.
30. كشف القناع عن تضمين الصناعات، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت 1140هـ) دراسة وتحقيق محمد أبو الأجنان، الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة سنة: 1986م.
31. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة: 1412هـ.
32. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج " لأحمد بابا التنبكتي (ت 1036 هـ) دراسة وتحقيق الأستاذ محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة سنة: 1421 هـ / 2000 م.

33. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار المعارف. دت.
34. المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب (197هـ) وأشهب (204هـ)، جمع وتوثيق وتقديم الدكتور حميد لحر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى سنة: 1430هـ / 2009م.
35. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت، الطبعة الخامسة سنة: 1420هـ / 1999م.
36. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت 770هـ) تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية. دت.
37. معجم التعريفات، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ) تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة. دت ودط.
38. معجم المؤلفين "لعمرو بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ) مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت دت.
39. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب " لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ) تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية دار الغرب الإسلامي بيروت: طبعه سنة: 1401هـ / 1981م

40. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الحكام والشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات " لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ) تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1408 هـ / 1989 م.

41. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالحطاب (ت 954 هـ) تعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي (ت 1349 هـ)، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى سنة: 1431 هـ / 2010 م.

42. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ) تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة: 1421 هـ.

43. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفزي القيرواني المالكي (ت 386 هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: 1999 م.

44. نيل الابتهاج بتطريز الديباج " لأحمد بابا التنبكتي (ت 1036 هـ) إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى سنة: 1989 م.

45. الوفيات " للونشريسي (ت 914). تحقيق محمد بن يوسف القاضي شركة نوابغ الفكر الطبعة الأولى سنة: 2009 م.

الهوامش:

- ¹ - "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس: 4 / 383. و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 3 / 1124.
- ² - "لسان العرب" لابن منظور: 5 / 3259.
- ³ - "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 672.
- ⁴ - "لسان العرب" لابن منظور: 5 / 3260.
- ⁵ - "مختار الصحاح" للرازي: ص: 198.
- ⁶ - "القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 3 / 1124.
- ⁷ - نفسه: 3 / 1124.
- ⁸ - نفسه: 3 / 1124.
- ⁹ - "المصباح المنير" للفيومي: ص: 170.
- ¹⁰ - "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": 3 / 169.
- ¹¹ - نفسه: 3 / 169.
- ¹² - "الشرح الصغير" للدردير: 3 / 50.
- ¹³ - "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع: ص: 370.
- ¹⁴ - نفسه: ص: 370.
- ¹⁵ - "شرح حدود ابن عرفة": ص: 370.
- ¹⁶ - "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك" للکشناوي: 2 / 196.
- ¹⁷ - "الفواكه الدواني" للنفراوي: 2 / 120.
- ¹⁸ - "معجم مقاييس اللغة": لابن فارس: 2 / 296.
- ¹⁹ - "المصباح المنير" للفيومي: ص: 76، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 2 / 521.
- ²⁰ - "النهاية في غريب الحديث الاثر" لابن الاثير: ص: 310.
- ²¹ - "المصباح المنير" للفيومي: ص: 76.
- ²² - "لسان العرب" لابن منظور: 2 / 1408.
- ²³ - "القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 2 / 521.
- ²⁴ - "التاج والإكليل" للمواق: 6 / 195. و"شرح حدود ابن عرفة" للرصاع: ص: 370.
- ²⁵ - "الكافي" لابن عبد البر: 2 / 62.
- ²⁶ - "الشرح الصغير" للدردير: 3 / 50.

فقه حماية المستهلك وتطبيقاته النوزلية عند مالكية الغرب الإسلامي_ نوازل الغش والتدليس
نموذجاً_ د. حميد رمضان الصغير

- ²⁷- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر، ص: 144. وانظر: "المعيار" للونشريسي: 6/414، و"فتاوى" البرزلي: 3/200.
- ²⁸- انظر: الشرح الكبير" للدردير: 3/169. و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير": 3/169. و"مواهب الجليل" للحطاب: 5/345. و"الشرح الصغير" للدردير: 3/50.
- ²⁹- "البيان والتحصيل" لابن رشد: 9/327. و"الذخيرة" للقرافي: 10/55.
- ³⁰- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 01: الإيمان: باب رقم: 43: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" رقمه: 284: 1/56. وأخرجه ابن ماجه في: سنته: كتاب رقم: 12: التجارات: باب رقم: 36: النهي عن الغش، رقمه: 2224: 2/749. وأخرجه الترمذي في سنته: كتاب رقم: 12: البيوع: باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع رقمه: 1315: 3/598. وأخرجه الحاكم في: المستدرک: كتاب: البيوع: باب: حديث محمد بن جعفر، رقمه: 2154: 2/11. وأخرجه ابن حبان في: صحيحه: كتاب: البر والإحسان: باب: الزجر أن يكرر المرء أخاه المسلم أو يخادعه، رقمه: 567: 2/326. وأخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه: كتاب رقم: 13: البيوع والأفضية: باب: ما ذكر في الغش، رقمه: 23147: 4/563. وأخرجه الطبراني في: المعجم الكبير: تحت رقم: 10234: 10/138. وأخرجه كذلك في: المعجم الأوسط: باب: من اسمه أحمد، رقمه: 993: 1/298.
- ³¹- "البيان والتحصيل" لابن رشد: 9/327.
- ³²- نفسه: 9/327.
- ³³- نفسه: 9/327.
- ³⁴- انظر: "أحكام السوق" ليحيى بن عمر ص: 144. و"المعيار" للونشريسي: 6/414. و"فتاوى" البرزلي: 3/200.
- ³⁵- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 129.
- ³⁶- "البيان والتحصيل" لابن رشد: 9/310.
- ³⁷- انظر: "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 144. و"المعيار" للونشريسي: 6/409.
- ³⁸- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 117 و 118. و"المعيار" للونشريسي: 6/409.
- ³⁹- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 117 و 118. و"المعيار" للونشريسي: 6/409.
- ⁴⁰- "المعيار" للونشريسي: 6/409.
- ⁴¹- انظر: "المعونة" للقاضي عبد الوهاب: 2/1007. و"القوانين الفقهية" لابن جزي: ص: 411. و"مواهب الجليل" للحطاب: 5/320. و"التلقين" للقاضي عبد الوهاب: 2/373. و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد: 6/189.
- ⁴²- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 118. و"المعيار" للونشريسي: 6/409.
- ⁴³- "المنتقى" للبايجي: 4/219 و 220.
- ⁴⁴- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 118.
- ⁴⁵- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 118.

- ⁴⁶ - "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 121. و"المعيار" للونشريسي: 910 / 6.
- ⁴⁷ - "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 122. و"المعيار" للونشريسي: 910 / 6.
- ⁴⁸ - "الشرح الصغير" للدردير: 50 / 3.
- ⁴⁹ - "المعيار المغرب" للونشريسي: 431 / 6.
- ⁵⁰ - هو: أبو العباس عبد الله بن طالب بن سفيان بن سالم بن غفال التميمي، الفقيه الثقة العالم الفاضل الإمام القاضي العادل، تفقه على يد سحنون، وكان من كبار أصحابه، وحج ولقي ابن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، ولي قضاء القيروان مرتين، ولد سنة: 210 هـ. سمع منه أبو العرب، وابن اللباد، ومحمد بن عيشون، وجماعة آخرون، كان يذب عن مذهب مالك، وله تأليف كثيرة منها: كتاب في الرد على من خالف مالكا، وثلاثة أجزاء من أماليه، وتأليف في الرد على المخالفين من الكوفيين، وفي الرد على الشافعي. امتحن وسجن وسقي سها، مات مقتولا سنة 275 هـ.
- انظر ترجمته في: "شجرة النور" لمخولف: 71 / 1 تحت رقم: 84. و"الديباج المذهب" لابن فرحون: 421 / 1 و422 و423. و"معجم المؤلفين" لكحالة: 25 / 6. و"الأعلام" للزركلي: 93 / 4.
- ⁵¹ - "المعيار المغرب" للونشريسي: 431 / 6.
- ⁵² - "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 146. و"المعيار" للونشريسي: 431 / 6.
- ⁵³ - هو: سيدي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، الفقيه العالم العلامة المتقن البار، ولي قضاء الجماعة بتلمسان، أخذ عن جده الإمام قاسم وغيره، وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما وقال سيدي أحمد زروق في كناشته: "كان فقيها عارفا بالنوازل، ذا ملكة في التصوف"، توفي رحمه الله في الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة: 871 هـ. من كتبه: "تحفة الناظر" وغيرها.
- انظر ترجمته: "البستان" لابن مريم: ص: 224 و"وفيات" للونشريسي: ص: 103 و"نيل الإبتهاج" للتنبكتي: ص: 547 رقم: 668 و"كفاية المحتاج" للتنبكتي: 183 / 2 رقم 583 و"الأعلام" للزركلي: 5 / 334 و"معجم المؤلفين" لكحالة: 309 / 8.
- ⁵⁴ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 113.
- ⁵⁵ - "المعيار" للونشريسي: 414 / 6. و"تحفة الناظر" للعقباني: ص: 109. و"فتاوى" البرزلي: 200 / 3.
- ⁵⁶ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 113. و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 145.
- ⁵⁷ - انظر: "نوازل" القصري: 3 / 106. و"المعيار" للونشريسي: 6 / 412. و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 134.
- ⁵⁸ - انظر: "المدونة" للإمام مالك: 9 / 94. و"البيان والتحصيل" لابن رشد: 9 / 319. و"الذخيرة" للقرافي: 10 / 54. و"التاج والإكليل" للمواق: 4 / 345.
- ⁵⁹ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 113. و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 136.
- ⁶⁰ - هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق، الأندلسي الغرناطي، حافظ غرناطة ومفتيها ومحدثها وإمامها وقاضي الجماعة بها، الفقيه العلامة القدوة الفهامة سبط أبي القاسم بن جزي أخذ عن ابن لب، والمقري، وابن مرزوق وغيرهم، وأخذ عنه المتتوري، وابن

فقه حماية المستهلك وتطبيقاته النوزلية عند مالكية الغرب الإسلامي_ نوازل الغش والتدليس نموذجاً_ د. حميد رمضان الصغير

سراج، وأبو بكر بن العاصم، له تأليف عدة منها: شرح مطول على ابن الحاجب، وشرح فرائض ابن الشاط، وله فتاوى نقل بعضها
الونشريسي في معياره، توفي سنة: 806هـ. انظر ترجمته في:

- "الفكر السامي" للحجوي: 2/583. و"شجرة النور الزكية" لمخلف: 1/247. و"نبيل الإبتهاج" للتنبكتي: 1/477. و"كفاية
المحتاج" للتنبكتي: 2/113 تحت رقم: 501. و"وفيات" الونشريسي: ص: 76.

⁶¹- "المعيار المغرب" للونشريسي: 217/5

⁶²- "فتاوى" الشاطبي: ص: 149.

⁶³- "المعيار" للونشريسي: 217/5.

⁶⁴- "المعيار" للونشريسي: 217/5.

⁶⁵- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 126 و127.

⁶⁶- "الذخيرة" للقرافي: 10/57.

⁶⁷- هو: أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي (وفي المعيار: الواغليسي بالألف وهو خطأ) البجائي، نسبة لبني وغليس، شيخ الجماعة في
بجاية، وعالمها ومفتيها، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، عمدة أهل زمانه، وفريد عصره وأوانه، أخذ عن أبي العباس أحمد بن إدريس
البجائي وغيره، وأخذ عنه جماعة كأبي الحسن علي بن عثمان، وبلقاسم بن محمد المشدالي... وغيرهم. له تأليف كثيرة منها: "الأحكام
الفقهية" وتسمى الوغليسية، و"مقدمة في الفقه"، و"فتاوى مشهورة"، توفي سنة: 786هـ.

انظر ترجمته في: "شجرة النور" لمخلف: 1/237. و"نبيل الإبتهاج" للتنبكتي: 1/248. و"كفاية المحتاج" للتنبكتي: 1/267 رقم:
246. و"وفيات" الونشريسي: ص: 66. و"معجم المؤلفين" لكحالة: 5/123.

⁶⁸- "المعيار" للونشريسي: 5/91.

⁶⁹- انظر: "نوازل" القصري: 3/97، و"فتاوى" البرزلي: 3/182.

⁷⁰- "المجموع المذهب" لابن وهب وأشهب: ص: 60 و61.

⁷¹- "البيان والتحصيل" لابن رشد: 7/435 و436.

⁷²- هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم أبو عمرو والقيسي العامري الجعدي واسمه: مسكين وأشهب لقب، ولد سنة: 140هـ،
روى عن مالك وتفقه عليه، وأخذ عن الليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وغيرهم، وأخذ عنه: الحارث بن مسكين، وسحنون، ومحمد بن
عبد الله بن الحكم، وغيرهم. قال الشافعي في حقه: "ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه". وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم
وانتهت الرئاسة له بمصر بعد وفاة ابن القاسم، وإذا قيل القرنين عند المالكية فالمراد بهما أشهب وابن القاسم. من كتبه: "كتاب في الفقه"
و"الإختلاف في القسامة" و"كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز". توفي بمصر في شهر رجب وقيل: شعبان سنة: 204هـ.

انظر ترجمته في: "شجرة النور" لمخلف: 1/89 رقم: 71، و"الديباج المذهب" لابن فرحون: 1/307، و"الإنتقاء" لابن عبد البر:
ص: 96، و"الأعلام" للزركلي: 1/333، و"وفيات الأعيان" لابن خلكان: 1/238 و239، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي: 9/
500، و"تاريخ الإسلام" له ايضا: 5/34.

- ⁷³- "المعيار" للونشريسي: 6/ 412 . و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 134 .
- ⁷⁴- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 136 .
- ⁷⁵- انظر : " البيان والتحصيل" لابن رشد: 7/ 337 . و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد: 6/ 271 . و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 135 .
- ⁷⁶- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 136 .
- ⁷⁷- "المعيار" للونشريسي: 6/ 412 . و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 134 .
- ⁷⁸- "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 233 .
- ⁷⁹- "المعيار المعرب" للونشريسي: 6/ 412 .
- ⁸⁰- "فتاوى" البرزلي: 3/ 200 .
- ⁸¹- نفسه: 3/ 200 .
- ⁸²- "المعيار" للونشريسي: 6/ 413 . و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 138 و139 .
- ⁸³- "الذخيرة" للقرافي: 10/ 57 . و"المعيار" للونشريسي: 6/ 413 . و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 139 .
- ⁸⁴- "الذخيرة" للقرافي: 10/ 57 .
- ⁸⁵- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 139 و140 . و"المعيار" للونشريسي: 6/ 413 و414 .
- ⁸⁶- انظر : "البيان والتحصيل" لابن رشد: 9/ 386 . و"تحفة الناظر" للعقباني: ص: 233 .
- ⁸⁷- انظر : "البيان والتحصيل" لابن رشد: 9/ 326 . و"النوادر والزيادات" لأبي زيد: 6/ 270 . و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 141 .
- ⁸⁸- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 142 .
- ⁸⁹- "التطيف لغة : يطلق على القليل، والشيء النزر، ومنه: الطفاف وهي: ما لا يعتد به، ويقال طفف الكيل: قلل نصيب الكيل له في إيفائه واستفائه، ومنه قول العرب: طف المكوك: ما ملأ أصباره وهو أن يقرب أن يمتلئ فلا يفعل، والتطيف: نقص المكيال والنخس فيه. انظر: "لسان العرب" لابن منظور: 4/ 2680 ، و"مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 323 ، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 165 ، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 3/ 945 ، و"المصباح المنير" للفيومي: ص: 142 .
- أما التطيف اصطلاحاً: فلم يخرج عن معانيه اللغوية السابقة، "المطفف هو: الذي ينقص المكيال والميزان، وقيل له المطفف؛ لأنه لا يكاد يسرق فيها إلا الشيء الطفيف".
- انظر : "أحكام القرآن" لابن العربي: 4/ 277 .
- ⁹⁰- المكيال: من الكيل وهو من: كال الطعام كيلاً ومكيالاً ومكيلاً، والمكيال: ما يكال به حديداً كان أو خشباً، ويقال: اكتلت منه وعليه: أخذت منه.

فقه حماية المستهلك وتطبيقاته النوزلية عند مالكية الغرب الإسلامي_ نوازل الغش والتدليس نموذجاً_ د. حميد رمضان الصغير

انظر: "لسان العرب" لابن منظور: 5/3908، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 244، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 4/1373، و"المصباح المنير" للفيومي: ص: 208.

أما الكيل في اصطلاح الفقهاء فعرف أنه: "تقدير الأشياء بحجومها" وقيل هو: "تحديد مقدار الشيء بواسطة آلة معدة لذلك". وقيل هو: "التقدير بواسطة آلة وهي: المكيال من أجل معرفة مقدار الشيء الذي يراد كيلاه، والأصل في الكيل هو: تقدير الحجم". انظر هذه التعاريف على الترتيب في: "معجم لغة الفقهاء": ص: 386.

١١- الوزن لغة: من وزن الشيء، يزنه وزناً، إذا قدره، وهو: ثقل شيء بشيء كأوزان الدراهم، وهو: رمز الثقل والخفة. انظر: "لسان العرب": 6/4828، و"مختار الصحاح": ص: 299، و"القاموس المحيط": 4/1658، و"المصباح المنير": ص: 252. أما الوزن في اصطلاح الفقهاء فهو: "تقدير ثقل الشيء بواسطة آلة معدة وهي الميزان".

انظر: "الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان" لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت: 710هـ): ص: 62، تحقيق: محمد أحمد الحازوق، دار الفكر، دمشق، طبعة سنة: 1400هـ/1980م.

١٢- أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 12: التجارات: باب رقم: 35: التوقي في الكيل والوزن، رقم الحديث: 2223: 2/748. وأخرجه الحاكم في "المستدرک": كتاب رقم: 16: البيوع: باب رقم: 05: حديث إسماعيل ابن جعفر، رقمه: 2240: 2/38 وقال: "حديث صحيح ولم يخرجه". وأخرجه ابن حبان في: صحيحه: كتاب: البيوع: باب: ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله ويل للمطففين، رقمه 4919: 11/286. وأخرجه البيهقي في: السنن الكبرى: كتاب رقم: 13: البيوع: باب: ترك التطفيف في الكيل، رقمه: 11165: 6/53. وأخرجه كذلك في: شعب الإيثار: كتاب رقم: 35: الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقمه: 4903: 7/220. وأخرجه المنذري في: الترغيب والترهيب: كتاب: البيوع..... رقمه: 2713: 2/357. وأخرجه الطبراني في: المعجم الكبير: باب: عكرمة عن ابن عباس، رقمه: 12041: 11/371.

١٣- "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 4/438.

١٤- "الكشاف" للزمخشري: ص: 589.

١٥- أخرجه النسائي في: سننه: كتاب رقم: 23: الزكاة: باب رقم: 44: كم الصاع: رقمه: 2520: 5/54. وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى": كتاب رقم: 13: البيوع: جماع أبو اب السلام: رقم: 21: أصل الوزن والكيل بالحجاز، رقمه: 11159: 6/52. وأخرجه أبو داود في: سننه: كتاب رقم: 22: البيوع: باب رقم: 08: في قول النبي المكيال مكيال أهل المدينة.... رقمه: 3340: 3/246. وأخرجه الهيثمي في: مجمع الزوائد: كتاب رقم: 11: البيوع: باب: الكيل والوزن، رقمه: 6337: 4/78. وأخرجه الطبراني في: المعجم الكبير: باب: طاووس عن ابن عمر، رقمه: 13449: 12/392.

١٦- "الأوزان والأكيال الشرعية" لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت: 854هـ): ص: 04، القسطنطينية، طبعة سنة: 1298هـ.

١٧- "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 241.

١٨- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 95 و96. و"فتاوى" البرزلي: 3/151.

١٩- "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 192 و193.

- ¹⁰⁰ - " فتاوى " البرزلي: 3/ 151 و" أحكام السوق " ليحيى بن عمر: ص: 95.
- ¹⁰¹ - الويبة: مكيال معروف، وهي اثنتان وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اختلف في تقديرها عبر التاريخ. ولمزيد من التوضيح. انظر: "المنتقى" للباجي: 4/ 128، و"موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة" لمحمود فاخوري وصلاح الدين خوام، ص: 35، مكتبة لبنان، طبعة سنة: 2002م.
- ¹⁰² - "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 100 و101. و" فتاوى " البرزلي: 3/ 151.
- ¹⁰³ - " فتاوى " البرزلي: 3/ 152.
- ¹⁰⁴ - " فتاوى " البرزلي: 3/ 152. و" أحكام السوق " ليحيى بن عمر: ص: 129. و"تحفة الناظر" للعقباني: ص: 241.
- ¹⁰⁵ - "في آداب الحسبة" للسقطي: ص: 29.
- ¹⁰⁶ - هو: محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي أبو عبد الله الشهير بابن العباس التلمساني، فقيه، نحوي، من أكابر علماء تلمسان في وقته، ولي الإفتاء بها، توفي بالطاعون ودفن بالعباد. من كتبه: " العروة الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الالفا " و"شرح جمل الخونجي" و"تحقيق المقال وتسهيل المنال" و"شرح لامية الأفعال" و"فتاوى". توفي رحمه الله سنة: 871 هـ.
- انظر ترجمته في: "البيستان" لابن مريم: ص: 223، و"شجرة النور": 1/ 381، رقم: 1000، و"نيل الإبتهاج": ص: 547، رقم: 667، و"كفاية المحتاج": 2/ 182، رقم: 582، و"فهرس الفهارس": 1/ 160، رقم: 55، و"معجم المؤلفين": 11/ 228، و"معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر" لعادل اويبيض: ص: 77، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1400 هـ / 1980 م.
- ¹⁰⁷ - "المعيار" للونشريسي: 5/ 106.
- ¹⁰⁸ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 241. و"المعيار" للونشريسي: 5/ 107.
- ¹⁰⁹ - قال أهل اللغة: الجنبذة: ما ارتفع من كل شيء، والجنبذة (بالضم) هو: ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة، وجنبذة الكيل: منتهى أصداره. انظر: "لسان العرب": 1/ 695. و"القاموس المحيط": 1/ 280.
- ¹¹⁰ - "المعيار" للونشريسي: 6/ 423. و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 185 و186.
- ¹¹¹ - الرزم لغة: من رزمت الشيء رزماً أي: جمعته.
- انظر: "لسان العرب": 3/ 1637. و"القاموس المحيط": 1/ 596.
- ¹¹² - الزلزلة في اللغة: الحركة العظيمة والازعاج الشديد، ومنه: زلزلة الأرض أي: شدة حركتها.
- انظر: "لسان العرب": 3/ 1856. و"القاموس المحيط": 2/ 672. وأما الزلزلة عند الفقهاء فهي: "شدة الحركة، وتحريك الشيء وقلقلته". انظر: "التوقيف" للمناوي: ص: 388.
- ¹¹³ - "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 187.
- ¹¹⁴ - "البيان والتحصيل" لابن رشد: 7/ 306.
- ¹¹⁵ - "الأجوبة" لسحنون: ص: 166.

- ¹¹⁶ - "فتاوى" ابن الحاج: ص: 345.
- ¹¹⁷ - "المعيار" للونشريسي: 6/423، و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 188.
- ¹¹⁸ - "المعيار" للونشريسي: 6/423، و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 188.
- ¹¹⁹ - "نوازل" القصري: 3/102، و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 192.
- ¹²⁰ - "في آداب الحسبة" للسقطي: ص: 29.
- ¹²¹ - "المعيار" للونشريسي: 6/423.
- ¹²² - "في آداب الحسبة" للسقطي: ص: 29. و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 187.
- ¹²³ - "تحفة الناظر للعقباني: ص: 241. و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 187.
- ¹²⁴ - هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، أبو مصعب وقيل: أبو عبد الله، ابن أخت الإمام مالك مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، ولد سنة: 137 هـ وقيل: سنة: 139 هـ، الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت، روى عن جماعة منهم: مالك وبه تفقه، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن دينار، وابن كنانة، وعنه أخذ أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري وخرج له في الصحيح، قال الإمام أحمد: "كانوا يقدّمونه على أصحاب مالك". توفي رحمه الله بالمدينة سنة عشرين ومائتين وقيل: سنة أربع عشرة وقيل: سنة تسع عشرة. انظر ترجمته في: "ترتيب المدارك": 1/127، و"شجرة النور": 1/86، رقم: 59، و"الديباج المذهب": 2/340.
- ¹²⁵ هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، وقيل: دينار، القرشي التيمي مولاهم المعروف بابن الماجشون (بكسر الجيم) ومعناه المورّد أو الأبيض المشرب بحمرة، وهو معرب "ماهكون" ومعناه: لون القمر وهولقب أبي يوسف يعقوب بن أبي سلمة عم والد عبد الملك، ولقبت به سكينه بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، وجرى هذا اللقب على أهل بيته من بنيه وبني أخيه، من أصحاب مالك المدنيين، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في زمانه، يلقب عند المالكية مع مطرف بالأخوين ملازمتها لبعضهما وكثرة اتفاقهما على الأحكام. من شيوخه: والده عبد العزيز، والإمام مالك، وابن أبي حازم، وابن دينار، ومن تلامذته: أحمد بن المعذل وعبد الملك بن حبيب، وسحنون، وغيرهم، له كتب منها: كتاب في الفقه يرويه عن يحيى بن حماد السجلماسي، ورسالة في الإيثار بالقضاء والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن. توفي رحمه الله سنة: اثنتي عشرة وقيل: ثلاث عشرة وقيل: أربع عشرة ومائتين.
- انظر ترجمته في: "الديباج المذهب": 2/06، و"وفيات الأعيان": 3/166، و"شجرة النور": 1/85، رقم: 56، و"سير أعلام النبلاء": 10/359، و"الأعلام": 4/160.
- ¹²⁶ - "المعيار" للونشريسي: 6/424. و"أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 193 و194.
- ¹²⁷ - "البيان والتنصيل" لابن رشد: 9/310. و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد: 6/273.
- ¹²⁸ - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 2/192.
- ¹²⁹ - "في آداب الحسبة" للسقطي: ص: 63.
- ¹³⁰ - هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنى المكناسي، قاضي الجماعة، عارف بالأحكام والنوازل من كتبه: "مجالس القضاة والحكام" توفي سنة: 917 هـ.

فقه حماية المستهلك وتطبيقاته النوازلية عند مالكية الغرب الإسلامي _ نوازل الغش والتدليس
نموذجاً _ د. حميد رمضان الصغير

انظر ترجمته في: "شجرة النور الزكية" لمخلوف: 1/275، و"الفكر السامي" للحجوي: 2/265، و"نيل الإبتهاج" للتنبكتي: ص:

.333

¹³¹ - "تضمين الصناع" للمعداني: ص: 76.

¹³² - "في آداب الحسبة": للسقطي: ص: 62.

¹³³ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 219.

¹³⁴ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 219.

¹³⁵ - نفسه: ص: 218.

¹³⁶ - نفسه: ص: 218.

¹³⁷ - نفسه: ص: 218.

¹³⁸ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 218.

¹³⁹ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 218.

¹⁴⁰ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 218.

¹⁴¹ - "فتاوى" البرزلي: 3/265.

¹⁴² - "فتاوى" ابن رشد: 1/923.

¹⁴³ - "في آداب الحسبة" للسقطي: ص: 62.

¹⁴⁴ - "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 150. و"فتاوى" البرزلي: 3/263.

¹⁴⁵ - "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 150.

¹⁴⁶ - نفسه: ص: 150.

¹⁴⁷ - "في آداب الحسبة" للسقطي: ص: 63.

¹⁴⁸ - "تحفة الناظر" للعقباني: ص: 217.

¹⁴⁹ - "المعيار" للونشريسي: 6/54.

¹⁵⁰ - "فتاوى" ابن رشد: 1/922.

¹⁵¹ - "فتاوى" ابن رشد: 1/924. و"المعيار" للونشريسي: 6/203. و"فتاوى" البرزلي: 3/263.

¹⁵² - انظر: "المعيار" للونشريسي: 5/217. و"فتاوى" الشاطبي: ص: 149. و"المدونة" للإمام مالك: 9/94. و"البيان والتحصيل" لابن

رشد: 9/319. و"الذخيرة" للقرافي: 10/54.

¹⁵³ - "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 206. و"المعيار" للونشريسي: 6/427.

¹⁵⁴ - النعل الصرار: النعال السنديّة يصدر منها صوت عند لبسه كصيرير الباب.

انظر: "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب" لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: 2/265، ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة سنة: 1417هـ/1996م.

¹⁵⁵ - "أحكام السوق" ليحيى بن عمر: ص: 171 و172.

¹⁵⁶ - "فتح الباري" لابن حجر: 10/366.

